التنظيم القانوني لعقد البيع في المنزل
((دراسة مقارنة))

م .د. احمد صبري كاظم عبد

dahmdsbry98@gmail.com

Legal regulation of the home sale contract ((comparative study))

الكلمات الافتتاحية :
التنظيم القانوني، لعقد البيع ، المنزل
Keywords :
Legal regulation , home sale, contract, ((comparative study))

Abstract: The research addresses a new method of contracting that traders take to market products or services through associate with contractual relations with consumers, by going home and trying to contract. This method carries with it a great risk, including that the consumer is the weak party in these contracts. He also finds himself obligated to enter into such contracts because traders have the desirable methods of paying them into do that. Furthermore, this method has become effective in obtaining profits, as well as growing significantly in the Iraqi , environment. Thus ,it needs to be recognized and identified by its legal nature, how they are held and what their provisions are, and the extent to which they are needed in the protection of the Iraqi consumer.

الملخص

يتناول البحث وسيلة جديدة من وسائل التعاقد التي يتخذها التجار لتسويق المنتجات او الخدمات من خلال الارتباط بعلاقات عقدية مع المستهلكين , وذلك من خلال الذهاب الى منازلهم ومحاولة التعاقد معهم , بيد ان هذه الوسيلة تحمل معها مخاطر جمة , منها ان المستهلك يعد الطرف الضعيف في العلاقة العقدية , كما انه يجد نفسه مجبرا على

الدوخل في هكذا تعاقدات لما يتمتع به التجار من وسائل ترغيبيه تدفعهم الى ذلك , هذا وقد اصبحت هذه الوسيلة فاعلة في الحصول على الارباح , فضلا عن تناميها بكثر في البيئة العراقية , الامر الذي يحتاج الى التعرف عليها وتحديد طبيعتها القانونية , فضلا عن كيفية انعقادها وما هي احكامها , ومدى الحاجة اليها في حماية المستهلك العراقي

المقدمة

اولا – موضوع البحث : تشهد الحياة التجارية تسارعا كبيرا في التطور من جميع النواحي , فقد شهدت انماطاً للتسويق التجاري لم تكن معروفة من قبل , وعلى رأسها التعاقد في المنزل , إذ ان ازدياد المصانع انعكس سلباً على تسويقها , فنكون امام زيادة في العرض دون الطلب , واضحت الاسواق تشهد كماً هائلاً من البضائع مع ضعف في القوة الشرائية , وبهذا الوضع اصبحت الحاجة الى ابتداع وسائل تسويقية امراً بالغ الاهمية , لذلك لم يكتف التجار بعرض البضائع في المحلات التجارية , بل الذهاب بها الى منازل المستهلكين بغية التعاقد معهم على بيعها او بيع خدماتهم , وبذلك اضحت هذه الوسيلة فاعلة في تسويق المنتجات او الخدمات , الامر الذي جعل منها وسيلة يتسابق عليها التجار من اجل الحصول على عوائد الربح من خلال الذهاب الى منازل المستهلكين , بيد ان التشريعات في الدول المتقدمة قد تنبهت الى خطورة هذه الوسيلة على المستهلك , والذي يعد الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية , وعنت هذه الوسيلة بتنظيم عالي يكفل حماية المستهلكين مما يصيبهم من اضرار نتيجة الاقدام على شراء البضائع او الخدمات دونما حاجة ملحة لها .

ثانيا – اهمية البحث : يتعرض البحث الى مشكلة كبيرة وهي البحث عن تنظيم قانوني شامل لهذه الوسيلة والتي اصبحت وسيلة فاعلة بيد التجار , التي من خلالها يحصلون على تعاقدات مع المستهلكين على بيع بضائع او تقديم خدمات , في ظل خلو القواعد العامة الواردة في القانون المدني او حماية المستهلك من حماية تعنى بالمستهلك العراقي .

ثالثا – اشكالية البحث : تكمن مشكلة البحث فيما تسببه هذه الوسيلة من تأثير كبير على ارادة المستهلك ومحاولة انتزاعها عنوة من خلال ما يتمتع به التاجر حرفة وامكانية تسويقية وذلك من خلال ترغيب المستهلك بما يعرضه عليه من بضائع او خدمات ومن ثم الدخول معه في علاقات عقدية يجد معها المستهلك نفسه قد تسرع او عدم حاجته لها اصلا , مما يسبب له ضررا بالغا جراء اقدامه على ذلك , فضلا عن ان المنظومة القانونية لا تسعفه في التحرر من هذه العلاقة بل يجد نفسه مجبرا على المضي قدما بها في ظل واقعا اصبح كثير الابتلاء بها. فضلا عن ان القوة الملزمة للعقد حسب شريعتنا القانونية اصبحت رصاصة الرحمة بيد فئة التجار يستعملونها في مواجهة المستهلكين , لعدم امكانيتهم التحلل من العقد بإرادتهم المنفردة .

رابعا – اهداف البحث : يهدف البحث الى التعرف على ماهية هذه الوسيلة من حيث تنظيمها القانوني في التشريعات المتقدمة , ومحاولة تبيان طبيعتها القانونية فضلا عن انعقادها واحكامها , ومحاولة الموازنة بينها وبين منظومتنا القانونية , ومعرفة مدى حاجته لها , فضلا عن معرفة مدى كفاية القواعد العامة الواردة في القانون المدني في حماية المستهلك ؟ وهل تعد وسيلة ناجعة في توفير حماية قانونية للمستهلك العراقي ؟ كل ذلك سنحاول الاجابة عنه في طيات البحث .

خامساً – منهجية البحث : سنحاول التعرف على ماهية عقد البيع في المنزل من خلال اتباع المنهج التحليلي المقارن , متخذين من قانون حماية المستهلك الفرنسي المعدل لعام ٢٠٢٢ اساسا للمقارنة مع كل من قانون حماية المستهلك اللبناني رقم (٦٥٩) لعام ٢٠٠٥ وقانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لعام ٢٠١٠ .

سادساً – هيكلية البحث : تناولنا موضوع عقد البيع في المنزل من خلال ثلاثة مباحث , تطرقنا في الاول الى مفهومه من خلال مطلبين بينا في الاول ماهيته في حين تناولنا في الثاني طبيعته القانونية , اما المبحث الثاني فقد خصص لتبيان انعقاده وذلك في مطلبين بينا في الاول التراضي في حين وضحنا في الثاني المحل والسبب , اما المبحث الثالث فقد تناولنا فيه احكام العقد , من خلال مطلبين بينا في الاول آثار عقد البيع في المنزل , في حين وضحنا في الثاني انقضائه,وانهينا البحث بخاتمة سجلنا فيها اهم ما توصلنا اليه من استنتاجات وما نراه من مقترحات .

المبحث الأول : مفهوم عقد البيع في المنزل : ان التطور الحاصل في الميدان التجاري , دفع بالتجار الى ابتكار انماط جديدة في تسويق المنتجات والخدمات , ومنها الذهاب الى منزل المستهلك لبيع السلع او تقديم الخدمات , خارج المركز او المحل التجاري , وعلى ذلك سنتطرق الى هذه الآلية من وسائل التعاقد من خلال تبيان مفهومها في مطلبين , نتناول في الاول ماهية عقد البيع في المنزل , في حين نوضح في الثاني الطبيعة القانونية لعقد البيع في المنزل .

المطلب الأول : ماهية عقد البيع في المنزل : يعد عقد البيع في المنزل من وسائل التعاقد التي ترتبط بالمستهلك بشكلٍ مباشر , اذ معها لا يحتاج للذهاب الى محل التاجر او مركزه التجاري , بل ان هذا الاخير , انما يأتي بالسلع او يعرض تقديم الخدمات على المستهلكين في منازلهم , بيد ان شيوعها بهذا الشكلِ الواسع في المجتمع يحتاج الى التعرف عليها من خلال التعريف بها وتبيان خصائصها فضلا عن طبيعتها , كل ذلك سنتطرق اليه في فرعين , نبين في الاول التعريف بعقد البيع في المنزل, في حين نتناول في الثاني تمييز عقد البيع في المنزل عما يلابسه من انظمة قانونية .

الفرع الأول : التعريف بعقد البيع في المنزل : للاحاطة بالتعريف بعقد البيع في المنزل لابد من التطرق الى تبيان تعريفه وخصائصه وذلك في الفقرات الآتية :

اولا – تعريف عقد البيع في المنزل : البيع بشكلٍ عام هو ((مبادلة مال بمال)) [١] , وعقد البيع في المنزل لا يخرج عن حقيقته, اذ عرفت المادة (L.221-1-2) من قانون حماية المستهلك الفرنسي المعدل لعام ٢٠٢١ عقد البيع في المنزل بانه ((العقد المبرم بين التاجر و المستهلك

سواء اكان في مكان مغاير لمكان التاجر الذي يمارس فيه نشاطه بشكل دائم او معتاد على ان يجتمع الاثنين معا حتى لو كان الطلب مقدم من المستهلك او في مكان التاجر ولكن بطريقة الكترونية على ان يكون المستهلك في مكان مغاير لمكان التاجر او اثناء رحلة ينظمها التاجر بهدف اغراء وترويج وبيع السلع او تقديم الخدمات الى المستهلك)) [٢] , اما قانون حماية المستهلك اللبناني رقم (٦٥٩) لعام ٢٠٠٥ بالرغم من تنظيمه لإحكام هذا النوع من انواع التعاقد مع المستهلك في الفصل العاشر منه , بيد انه لم يأتِ بتعريف له , اما موقف المشرع العراقي فهو لا يعرف هذا النوع من التعاقد في قانون حماية المستهلك رقم (١) لعام ٢٠١٠ .

وبالرجوع الى التعريف الذي جاء به المشرع الفرنسي نستطيع القول بان التعريف يستبطن ملاحظات عدة , فهو ليس دقيقا في مجمله من نواحٍ عدة , نوجزها بما يأتي :

١- تضمن التعريف اسهاباً بشكل كبير , الامر الذي جعل من فكرة التعاقد في المنزل غير واضحة

٢- عدد المشرع حالات تكون مصداقا لإبرام عقد البيع بالمنزل وهي غير دقيقة , فمن جانب جاءت الفقرة (L. 221-1-2 –b) من قانون حماية المستهلك بإمكانية ابرام عقد البيع بالمنزل حتى لو كان التاجر في مركزه او محله التجاري بشرط عدم تواجد المستهلك فيه لكن بواسطة وسيلة الكترونية , وهذا خلل منطقي على اعتبار ان الفقرة (L. 221-1-I-1) منه نصت على ان العقد الالكتروني هو((العقد الذي يبرم بين تاجر ومستهلك في اطار منظم لبيع او تقديم خدمات عن بعد , دون الوجود المادي بينهم باستخدام وسائل الاتصال الالكترونية)) [٣], فالواضح ان صورة التعاقد بوسيلة الكترونية دون وجود مادي بين التاجر والمستهلك لا يمكن عدها عقد بيع في المنزل , وانما عقد الكتروني , على اساس من ان المشرع عد التعاقد بهذا الشكل عقداً الكتروني بالضرورة, والقول بخلاف ذلك يُعدُّ تجني على المنطوق الصريح لنص الفقرة (L. 221-1-I-1), زد على ذلك ان المشرع في المادة (L. 221-1-2 –C) عدَ العقد بيعاً في المنزل حتى لو ان التعاقد قد تم عن طريق رحلة ينظمها التاجر بهدف اغراء او ترويج او بيع للمستهلك , فهذه الحالة لا يمكن بالمطلق عدها بيعاً في المنزل , اذ يُعد العقد فيها عقداً عادياً يخضع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني , ومن ثم لا يمكن تطبيق القواعد القانونية الخاصة بحماية المستهلك والتي تعد من النظام العام .

٣- لم يتضمن التعريف الاشارة الى اهم اثر من آثار عقد البيع وهو نقل الملكية , وحسب تقديرنا نجد بأن المشرع اعطى معنى للمراد بماهية التعاقد في المنزل والاكتفاء بالقواعد العامة , وهذا غير دقيق ؛ اذ لا يمكن التصور ان هذا النوع من التعاقد هو ناقلاً للملكية على اساس من ان القواعد العامة الواردة في القانون المدني تدل على هذا الاثر .

على ما تقدم يمكن ان نعطي تعريفا لعقد البيع في المنزل متجاوزين فيه الملاحظات المتقدمة بالقول بانه ((عقد بين تاجر ومستهلك في منزله سواء كان المبيع سلعة او تقديم خدمة مقابل ثمن يلتزم فيه المستهلك)) .

ثانيا – خصائص عقد البيع بالمنزل : يتميز عقد البيع في المنزل بخصائص عدة نوجزها بما يأتي :

١- يعد عقد البيع في المنزل من العقود الملزمة لجانبٍ واحد وهو المستهلك خلال مدة, وبمرورها دون ممارسة هذا الاخير لخياره بالرجوع يكون العقد لازما للجانين من لحظة ابرامه , اذ يكون احد طرفيه دائن ومدين في آنٍ واحد , فالبائع دائن بالثمن ومدين بالسلعة, في حين ان المشتري دائن بالسلعة او الخدمة ومدينٌ بالثمن [٤] بيد ان هذه الخصيصة (اي الالزام المتبادل) لا تنفي صفة العقد , اذ يتفرع عن هذا العقد حقٌ للمستهلك بإنهائه وإعادة الحال الى ما كانت عليه , فخصيصة الالزام انه بمجرد التعاقد يرتب التزامات متقابلة , ويلزم كل منهما بتنفيذ العقد , بيد انه لهذا العقد خصوصية من حيث امكانية العدول عنه خلال فترة محددة بموجب قانون الاستهلاك , ويعد هذا الخيار في العدول عن العقد وانهائه من الاستثناءات التي ترد على مبدأ القوة الملزمة للعقد [٥] .

٢- ان عقد البيع في المنزل من عقود المعاوضة , اذ يأخذ كل منهم مقابلا لما يعطي , فالمستهلك انما يأخذ السلعة او يستفاد من الخدمة مقابل دفع قيمتها الى التاجر , وهذا الاخير يعطي السلعة او يقدم الخدمة ويأخذ الثمن , هذا وقد اشارت الى هذه الخصيصة المادة ((L. 221-1 – II)) من قانون حماية المستهلك الفرنسي .

٣- كما ان عقد البيع في المنزل يعد من العقود الرضائية , اذ ينعقد بمجرد التطابق ما بين الارادتين , ارادة التاجر والمستهلك , ومن ثم لا ضرورة الى افراغ الارادة في قالب شكلي .

٤- من اهم خصائص عقد البيع في المنزل انه عقد ناقل للملكية , بيد ان المشرع الفرنسي لم يشر الى ذلك صراحة , بل اكتفى بالقواعد العامة الواردة في القانون المدني .

٥- يعد عقد البيع في المنزل من العقود المحددة , اذ ان كل من التاجر والمستهلك يستطيع ان يحدد التزاماته وحقوقه عند ابرام العقد [٦] , وسنبين هذه الخصيصة عند التعرض الى التزامات التاجر تجاه المستهلك .

٦- ان عقد البيع في المنزل هو عقد فوري التنفيذ , لان التاجر عندما يأتي بالسلعة او الخدمة الى منزل المستهلك , فانه على استعداد تام لإبرام العقد مع المستهلك , لذلك تنبهت التشريعات التي تتعلق بحماية المستهلك الى هذا النوع من التعاقد , وبغية افساح المجال الوافِ امام المستهلك لصدور رضا مستنير , فقد اقرت تلك التشريعات خيار العدول عن العقدِ , وسنتطرق الى ذلك في محله .

٧- من اهم ما يختص به عقد البيع في المنزل , انه عقد قابل للإنهاء خلال فترة معينة حددتها التشريعات الاستهلاكية , بيد ان هذا الوضع غير مألوف في القواعد العامة , وقد يتبادر الى الذهن انه يتعارض مع كونه عقد فوري , بيد ان هذا التبادر لا صحة له , فمعنى ان العقد فوري التنفيذ , ان الاجل لا يدخل في تنفيذه , بل ينفذ دفعة واحدة .

الفرع الثاني : تمييز عقد البيع في المنزل عما يلابسه من انظمة القانونية : قد يتبادر الى الذهن بان عقد البيع في المنزل , هو ذاته عقد البيع الذي نظم بموجب القواعد العامة الواردة في القانون المدني , ومن ثم عدم الحاجة الى اعادة تنظيمه بموجب قواعد قانونية خاصة ,

فضلا عن ذلك ان التشابه ما بين اطراف العملية التعاقدين هو ذاته لا يختلف عن عقد البيع في المنزل , كما في صورة التعاقد عن بعد , وعندئذ يتلاشى التمييز, ومن ثم الاكتفاء بالقواعد التي نظمت التعاقد عن بعد , وبغية رفع التشابه ما بين الانظمة القانونية سنتعرض الى تمييز عقد البيع في المنزل عن عقد البيع التقليدي , وتمييزه عن عقد البيع الالكتروني , وذلك في الفقرات الآتية .

اولا – تمييز عقد البيع في المنزل عن عقد البيع التقليدي : سبقت الاشارة الى ان البيع " مبادلة نقد بغيره من المال " [٧] , وهو بهذا المعنى يقترب من عقد البيع في المنزل في مواطن , بيد ان هذا التصور لا يعني ان الاثنين واحد من حيث المعنى الدقيق , فهناك من الفوارق تجعل من الاختلاف شاسع بينهما بشكل يجعل كل منهما في مركز قانوني مختلف, وعلى ذلك سنحاول ابراز كل منهما في فقرتين, نبين في الاولى اوجه التشابه , وفي الثانية اوجه الاختلاف وكما يأتي :

١- اوجه التشابه : يقترب عقد البيع في المنزل من عقد البيع التقليدي , من اوجه عدة , فمن حيث الخصائص , فالتماثل ما بينهما قائم , كما يشترك الاثنان من حيث الاركان فضلا عن الاسس التي يقوم عليها كل منهما , زد على ذلك فان الموجب (التاجر) في الغالب يكون في مركز اقتصادي قوي فيهما .

٢- اوجه الاختلاف : صحيح ان الاثنين عقد بيع , بيد ان لكل منهما خصوصيته التي تجعله متميزا عن الاخر , وعلى ذلك فان عقد البيع التقليدي يختلف عن البيع في المنزل فيما يأتي :

أ- من حيث آلية التعاقد : ففي عقد البيع في المنزل يأتي التاجر (الموجب) الى منزل المستهلك , اما في عقد البيع التقليدي فان المستهلك هو الذي يذهب الى المركز او المحل التجاري للموجب وهو التاجر , وشتان ما بين الاثنين من حيث آلية التعاقد .

ب- من حيث الايجاب : في عقد البيع في المنزل ان الايجاب انما يوجه الى شخص واحد وهو المستهلك بالضرورة , بينما في عقد البيع التقليدي فان الايجاب يوجه الى الجمهور [٨] .

ت- من حيث امكانية التحلل من العقد : ان المستهلك في عقد البيع في المنزل يستطيع التحلل منه خلال مدة معينة , وعلى التاجر ان يمكنه من ممارسة حقه في ذلك , في حين ان المستهلك او المتعاقد الاخر مع التاجر في عقد البيع التقليدي لا يمكنه التحلل من العقد الا بالاتفاق او بنص القانون [٩] .

ث- من حيث الالتزامات : يلتزم التاجر في عقد البيع في المنزل بالتزامات عدة فمنها الالتزامات الالتزام بالأعلام بكل ما يتعلق بالتعاقد من جانب التاجر او يتعلق بالسلعة او الخدمة [١٠] فضلا عن اعلام المستهلك بحقه في العدول عن العقد [١١] , في حين ان التاجر في عقد البيع التقليدي ,انما يكتفي في عرض السلعة في اعلان او الموضوعة في واجهة المحل مع بيان اثمانها ,وعندئذ ينعقد العقد بمجرد وجود قبول لهذا الايجاب [١٢] .

ج- من حيث حق التروي والتفكير : ففي عقد البيع في المنزل ان المستهلك يتمتع بحق التروي والتفكير قبل صيرورة العقد باتاً لا رجعة فيه [١٣] , في حين ان عقد البيع التقليدي لا وجود لهذا الحق , وانما يلزم المتعاقد بإيجابه اذا حدد مدة للقبول لحين انقضائها [١٤] .

ح- من حيث النظام القانوني : يختلف عقد البيع في المنزل عن عقد البيع التقليدي , من حيث النظام القانوني الذي ينتمي اليه , اذ نظمت احكامه بموجب قوانين الاستهلاك , فمن سمات قواعدها القانونية انها من النظام العام , ومن ثم لا يجوز الاتفاق على خلافها تحقيقا لغايات سامية , تتمثل بصدور ارادة سليمة متبصرة من قبل المستهلك, بخلاف القواعد القانونية المنظمة لعقد البيع التقليدي , اذ انها تنتمي الى القواعد العامة الواردة في القانون المدني , ومن ثم بالإمكان الاتفاق على مخالفتها .

ثانيا – تمييز عقد البيع في المنزل عن العقد الالكتروني : يراد بالعقد الالكتروني ذلك " العقد الذي يتم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة " [١٥] , فهذا النوع من التعاقد يتضمن فكرة عدم الوجود التقليدي لأطرافه , اذ يتمثل بكل بيع لمال او اداء لخدمة يبرم دون الحضور المادي المعاصر للأطراف بين مستهلك وتاجر [١٦] , فالسمة الاساسية لهذا التعاقد تتمثل بعدم حضور اطرافه اثناء تبادل الرضا بينهم [١٧] . فالتعاقد الالكتروني بهذا المعنى قد يلتبس مع عقد البيع في المنزل من جوانب عدة نبينها فيما يأتي بفقرتين , نوضح الاولى اوجه الشبه , في حين نتناول في الثانية اوجه الاختلاف .

١- اوجه الشبه : قد يتبادر الى الذهن بان عقد البيع في المنزل لا يختلف عن العقد الالكتروني من نواحٍ عدة , فمن حيث اطراف العملية التعاقدية , هي ذاتها من تاجر ومستهلك بالمعنى ذاته , فضلا عن ان لكلا العقدين احكاما قانونية ذاتها من حيث تحقيق الحماية والتي تتمثل بحق التروي او حق العدول عن العقد او المحل الذي يتمثل ببيع سلعة او تقديم خدمة , فهذا الامر يدق بالنسبة لمفهوم العقدين معاً , الذي معه يتلاشى التمييز , بيد ان الامر ليس كذلك وهو ما سنحاول ان نبينه في الفقرة التالية .

٢- اوجه الاختلاف :

ان مواطن الاشتراك ما بين العقدين لا تعني تلاشي التمييز , بل ان لكل عقدٍ نظاماً قانونياً قائماً بذاته يتميز به عن الآخر , ولإجله سنحاول تبيان ذلك فيما يأتي :

أ- من حيث المفهوم : يختلف عقد البيع في المنزل عن العقد الالكتروني , بان هذا العقد بين حاضرين (التاجر و المستهلك) من حيث الزمان والمكان , في حين ان العقد الالكتروني ينتفي فيه مجلس العقد , فيكون بين غائبين من حيث المكان بالضرورة [١٨], اما من حيث الزمان فإنه يختلف باختلاف الوسيلة التي ينعقد بها العقد[١٩] .

ب- من حيث الانعقاد : ان عقد البيع في المنزل ينعقد فوريا : استناداً للوجود المادي لأطرافه , في حين ان العقد الالكتروني فلا ينعقد بشكلٍ مباشر في مجمله , بل بمجرد وصول القبول الى علم الموجب (التاجر) [٢٠] فقد يكون التعاقد عن طريق الايميل او عن طريق المزاد الالكتروني او عن طريق التفاعل المباشر , وفي مختلف هذه الصور تختلف لحظة الانعقاد عن الاخرى ولا يمكن اعطاء حكم تشترك فيه الصور جميعها .

ت- من حيث فترة التروِ : في عقد البيع في المنزل ان مجيئ التاجر لمنزل المستهلك , يترتب عليه ان هذا الاخير لا يملك وقتا للتفكير, ومن ثم يقدم على التعاقد دون تروِ او تمهل , في حين انه في العقد الالكتروني ان المستهلك هو الذي يسعى الى التعاقد , ومن ثم يقدم الى التعاقد ويكتفي بما هو معروض في موقع التاجر الالكتروني , صحيح ان المستهلك يقع تحت تأثير الاعلانات والاغراءات التي يمارسها التاجر من اجل التأثر في رضا المستهلك ودفعه الى التعاقد , بيد ان مساحة التفكير في امر التعاقد اكبر مما هي عليه في عقد البيع في المنزل .

ث- من حيث دفع المقابل : في عقد البيع في المنزل , يمنع التاجر من استلام اي مدفوعات او مقابل من المستهلك قبل انتهاء فترة سبعة أيام من تأريخ ابرام العقد في منزله والتي تسمى (القبول المقيد)[٢١] , في حين لا وجود لفكرة القبول المقيد في العقد الالكتروني , ومن ثم اذا تم العقد فان التاجر لا يمنع من استلام الثمن الذي يتم في الغالب عن طريق استخدام البطاقات المصرفية [٢٢] .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لعقد البيع في المنزل : ان المجيئ الى منزل المستهلك والتعاقد معه بهذا الشكل , دعا التشريعات الاستهلاكية الى التصدي لهذا النوع من التعاقدات التي يجريها التجار , إذ عنى بحماية من يتعاقد معهم وبالخصوص الطرف الضعيف الذي يتمثل بالمستهلك , اذ جاء المشرع بقواعد حمائية غير مألوفة بالنسبة الى التشريع (القواعد العامة في القانون المدني او التجاري) فضلا عن الفقه , الامر الذي جعل الضبابية تشوب هذا النوع من التعاقد فيما يتعلق بطبيعته القانونية , كما ان فاعلية القواعد الحمائية انما تظهر في الفرض الذي يكون فيه المستهلك طرفا بعقد الاستهلاك , فضلا عن ان التعاقد قد تم في منزله . هذا وحسب اطلاعنا لم نجد من يتعرض الى طبيعة عقد البيع في المنزل من الوجهة القانونية, بل سنحاول ان نستخلص ذلك من النصوص القانونية التي نظمت هذا النوع , ومن ثم امكانية الوصول الى تبيان الطبيعة القانونية التي ينتمي اليها, ولإجله سنحاول في هذا المطلب ان نبين طبيعته القانونية وذلك في فرعين , نتناول في الاول عقد البيع في المنزل عقد اذعان , في حين نوضح في الثاني عقد البيع في المنزل عقد معلق على شرط واقف وعقد نافذ غير لازم .

الفرع الاول : عقد البيع في المنزل عقد اذعان : عقد الاذعان هو " عقد يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها ويكون ذلك متعلقا بسلعة او مرفق ضروري محل احتكار قانوني او فعلي وموضع منافسة محدودة النطاق " [٢٣] , فمن هذا المفهوم يعد عقد اذعان اذا تعلق العقد بسلع او مرافق تعد من الضروريات , كما انه لابد من احتكار الموجب لهذه السلع او المرافق احتكارا قانونيا او فعليا , فضلا عن ان الايجاب فيه انما يوجه الى الناس كافة وبذات الشروط ولمدة غير محددة وكل ذلك انما يحقق مصلحة الموجب [٢٤] . من خلال مفهوم عقد الاذعان قد يلتبس الحال بإمكانية عد عقد البيع في المنزل بانه عقد اذعان , بيد ان هذا التصور غير دقيق , اذ يحتاج المقام الى الموازنة ما بين الاثنين . نقول انه من حيث فكرة انعقاد الاثنين , نجد ان الموجب في عقد الاذعان انما يكتفي

بالإعلان عن السلعة وبيان اثمانها للكافة , فمن يرغب في التعاقد يقبل ويتم التعاقد عندئذ في محل الموجب , في حين ان عقد البيع في المنزل انما ينعقد في منزل المستهلك وذلك بمجيئ التاجر اليه, زد على ذلك ان عقد الاذعان انما يتعلق بسلعة او مرفق ضروري , وهذا على خلاف عقد البيع في المنزل , اذ ليس من الضروري ان يكون محل العقد سلعة او مرفق ضروري , من جانب اخر ان عقد الاذعان اذا ما تضمن شروطا تعسفية فلا يسمح للقابل فيه العدول عن العقد , بل للمحكمة ان تعدل من هذه الشروط او تعف الطرف المذعن منها وذلك مقيدا بما تقضي به العدالة[٢٥] , في حين ان للمستهلك في عقد البيع في المنزل العدول خلال مدة معينة بعد ابرام العقد ضمانا للحصول على رضا مستنير متروٍ , وما ينفي عدّ عقد البيع في المنزل عقد اذعان , ان خصوصية هذا الاخير تجعله متميزاً , اذ لا يسمح للقابل اي مناقشة او مساومة , بل يقبل بالشروط التي عدها الموجب , في حين ان مجيئ المستهلك وعرض السلع وترغيب المستهلك كل ذلك من اجل التأثير في رضا هذا الاخير وقبوله التعاقد , وحسب تقديرنا ان هذا التاجر انما يدخل في مناقشة مع المستهلك ومحاولة التعاقد معه بأي شكلٍ , فهذا النوع من التعاقد هو وسيلة جديدة لتسويق السلع والخدمات , والقول بعدم افساح المجال امام المستهلك بإبداء مناقشة او مساومة للتاجر من اجل ابرام العقد والحصول على السلعة او الخدمة فانه يهدم كل قيمة لمجيئ التاجر لمنزل المستهلك , فالمنطق يحكم بعدم عدّ عقد البيع في المنزل عقد اذعان .

الفرع الثاني : عقد البيع في المنزل عقد معلق على شرط واقف ونافذ غير لازم : قد يتبادر الى الذهن الى ان عقد البيع في المنزل هو عقد معلق على شرط واقف بارادة احد اطرافه , كما يمكن ان ينساق الى الذهن تصورا بانه عقد غير لازم سواء كان من جانبين او من جانبٍ واحد , بيد ان كل ذلك يحتاج الى عرضه على ميزان القانون لرفع هذا الاشكال وتبيان طبيعته القانونية التي ينتمي اليها على الوجه السليم , وذلك في الفقرات الآتية :

اولا – عقد البيع في المنزل عقد معلق على شرط واقف : ان عقد البيع في المنزل يتضمن خيارا قانونيا , يتمثل بالعدول عن العقد بعد مدة معينة , لذلك قد يكون هذا الخيار مدعاة لوصفه بانه معلق على شرط وهو عدول المستهلك عن العقد , فاذا مارس هذا الاخير حقه بالعدول , يصار عندئذ الى اعادة الحال الى ما كانت عليه , ينعدم كل وجود للعقد , اما اذا انقضت تلك المدة دون ممارسة لخيار العدول اصبح العقد نافذا لازما وبأثر رجعي , بيد ان هذا التصور غير دقيق من جوانب عدة , فالعقد المعلق على شرط لا ينفذ الا اذا تحقق[٢٦] , فلا يمكن الحديث عن ترتيب التزامات قانونية قبل تحقق الشرط[٢٧], في حين ان عقد البيع في المنزل عقد نافذ مرتب لأثاره القانونية من لحظة انعقاده , ولازما لأطرافه , بيد انه على وشك الزوال بإرادة المستهلك[٢٨] , ومن جانب اخر ان العقد المعلق على شرط , قد يكون التعليق بإرادة احد الاطراف دون تحديد[٢٩] او حتى على ارادة الغير[٣٠], في حين ان عقد البيع في المنزل يكون زواله معلقاً على ارادة احد الاطراف دون الاخر وهو المستهلك حصرا , وبذلك لا يمكن عد عقد البيع في المنزل بانه عقد معلق على شرط واقف.

ثانيا – عقد البيع في المنزل هو عقد نافذ غير لازم : لما كان المبدأ العام ان العقد لازما لا يمكن الرجوع عنه ولا تعديله الا بالاتفاق او بنص القانون[٣١] , فعندئذ لا يمكن المساس بالعقد الا

باتفاق اطرافه [٣٢] على تعديله او انهائه [٣٣] , او ان يتدخل المشرع في تقرير حق انهاء العقد لاحد الاطراف دون الاخر , ويجعل عندئذ من العقد غير لازما في حقه حماية له (بعد ان كان عقده لازما في حقه)[٣٤] , والبيع غير اللازم هو العقد النافذ الذي يتضمن احد الخيارات [٣٥] , اذ يكون فيه للمتعاقد الاخر الحق بالفسخ واعادة الحال الى ما كانت عليه [٣٦] . فالعقد غير اللازم , يستطيع احد طرفيه او كلاهما فسخه , سواء كان من حيث طبيعته كالوكالة او العارية , او شموله لإحدى الخيارات , كالرؤية او خيار الشرط [٣٧] , وهذا التصور لا يبتعد عن عقد البيع في المنزل , اذ قد يتبادر الى الذهن بانه عقد غير لازم , وهذا التصور سليم , لأنه حسب تقديرنا وان كان يرتب التزامات متقابلة في ذمة اطرافه , بيد انه غير لازم من جهة المستهلك , بيد ان هذا الاطلاق يجب ان نتعامل معه بحذر , صحيح ان عقد البيع غير لازم من جهة المستهلك , الا ان ذلك انما يصدق في مدة العدول فحسب ,اذ يجوز له العدول عنه خلال مدة معينة , وهذا الخيار في العدول عن العقد هو خيارا قانونيا , يمكّن المستهلك من انهاء العقد بإرادته المنفردة دون ان يتعلق على ارادة التاجر, فالغاية من اقرار صفة غير اللازم من جانبٍ واحد في عقد البيع في المنزل , هو ضمان الحصول على رضاً سليم خلال مدة الخيار , وهي على حد تعبير البعض " توفير المناخ المناسب لإبرام العقد من حيث التروي والتأمل وعدم التسرع " [٣٨] .

المبحث الثاني : انعقاد عقد البيع في المنزل : لكي نكون امام عقدا مرتبا لآثاره القانونية , لابد من ان تكون مقدمات نشوئه سليمة , بمعنى لابد من توافر اركانه , فينعقد بتوافر اركانه الموضوعية اللازمة لصحة التصرف الارادي المتمثل بالعقد , من تراضٍ ومحل وسبب , وعلى ذلك سنحاول هنا ان نبرز اركان عقد البيع في المنزل وذلك في مطلبين , نتناول في الاول التراضي , وفي الثاني المحل السبب.

المطلب الاول : التراضي : يعد التراضي قوام التصرفات الارادية , ومن ثم لابد من تحققه بالنسبة لأطراف عقد البيع في المنزل , من تاجرٍ ومستهلكٍ , فضلا عن سلامته من العيوب التي تحول دون نفاذ العقد او بطلانه في بعض الاحيان , بيد انه تجب ملاحظة اننا سوف لا نعيد شرح ما يتعلق بالتراضي من احكام بموجب القواعد العامة , بل سنحاول ان نتناول الاحكام الخاصة التي اشار اليها المشرع والتي يجد معها خصوصية لتمام عقد البيع في المنزل , تاركين ما تم احالته الى القواعد العامة الواردة في القانون المدني, وتماشيا مع توجه المشرع سنحاول ان نشير الى الاحكام الخاصة بجوده في فرعٍ اول , ثم تبيان الاحكام الخاصة باطرافه في فرعٍ ثانٍ .

الفرع الأول : الاحكام الخاصة بوجود التراضي : التراضي هو التطابق التام ما بين ارادتين [٣٩] من ارتباط الايجاب بالقبول , وتتجهان عندئذ الى احداث اثرا قانونيا [٤٠] وعليه فلابد من التعبير عن الارادة بشكلٍ لا يدع مجالا للشك بصدوره على النحو السليم , بيد ان التعبير قد يكون اصالة , وقد يكون نيابة , وعليه نحيل بشأن ذلك الى القواعد العامة الواردة في القانون المدني , ونتعرض فقط الى ما يهم بحثنا من مسائل تعرض المشرع لها بالتنظيم الخاص بهذا النوع من التعاقد , هذا وفي اطار عقد البيع في المنزل , نجد انه من الضروري بحث الامور الاتية , اولا- الايجاب , ثانيا – القبول , ثالثا – التراضي على المسائل الجوهرية .

اولا – الايجاب في عقد البيع في المنزل : يراد بالإيجاب " التعبير البات عن ارادة شخص يتجه به الى اخر يعرض عليه التعاقد على اسس او بشروط معينة " [٤١] , فهو اذاً " العرض الصادر من شخص يعبر به على وجه جازم عن ارادته في ابرام عقد معين , بحيث اذا ما اقترن به قبول مطابق له انعقد العقد " [٤٢] , ولكي يعد كذلك يجب ان يتحقق به عنصر العرض مع بيان الثمن[٤٣], وبالمفهوم المخالف لا يمكن عده ايجابا بل دعوة الى التفاوض [٤٤] , فالإيجاب في عقد البيع في المنزل فيه من الخصوصية تجعله متميزا عن القواعد العامة , اذ اوجب المشرع الفرنسي ان يتضمن الايجاب بيانات كاملة عن السلعة او الخدمة , فضلا عن بقائه طيلة الفترة التي تمنح للمستهلك مراجعة بنود العقد او الصفات الاساسية لمحل التعاقد [٤٥] , وبذلك فان ايجاب التاجر من حيث الاصل يوجه الى الجمهور , فان من يرغب بالتعاقد يعلن عن ارادته , في حين ان ايجاب التاجر في عقد البيع في المنزل انما يوجه الى المستهلك حصرا , فضلا عن الطريقة التي يوجه بها , والتي تتمثل بمجيئ التاجر لمنزل المستهلك طالبا التعاقد معه .

ثانيا– القبول : يراد به " التعبير البات عن ارادة الطرف الذي وجه اليه الايجاب , فهو الارادة الثانية في العقد " [٤٦] , التي يجب ان تصدر من المستهلك في عقد البيع في المنزل , فهو المعني بهذا العقد , اذ يسعى التجار الى منازل المستهلكين بغية الحصول على قبولهم الدخول في علاقات تعاقدية على سلع او خدمات , بيد ان القبول المستهلك في هذا النوع من التعاقد فيه من الخصوصية تجعل من المستهلك في مأمن من الممارسات التجارية التي يجريها المحترفون,التي من خلالها ينتزع رضا المستهلك , وبذلك فقد عنت التشريعات التي نظمت عقد البيع في المنزل بإرادة الطرف الضعيف في العلاقة العقدية والمتمثل بالمستهلك , من حيث اثقال كاهل التاجر بمجموعة من الالتزامات , كما في الالتزام بإعلام المستهلك بحقوقه وواجباته وطبيعة العقد ونوع السلعة او طبيعة الخدمة التي يروم التعاقد معه عليها . وبغية الوصول الى غاية اسمى تتمثل بصدور رضا متمهل متنور في هذا النوع من التعاقد , فقد اوجب قانون حماية المستهلك الفرنسي على التاجر ان يمتنع عن المباشرة بتنفيذ العقد من خلال , وذلك بمنعه من قبول اي مقابل او دفعة مالية بأي شكلٍ من الاشكال من المستهلك قبل مرور فترة سبعة ايام من لحظة ابرام العقد [٤٧] , وهذا المسلك الذي نحاه المشرع الفرنسي لم نجده في القوانين المقارنة , اذ لم يشر قانون حماية المستهلك اللبناني الى هكذا نص , اما المشرع العراقي فلم ينظم احكام عقد البيع في المنزل . وعليه نجد ان منع التاجر من قبول اي مقابل او اي دفعة مالية من قبل المستهلك , فما هو الا لغاية تتمثل بصياغة رضا سليم (قبول) من قبل المستهلك , والحق ان هذا النهج لم نرَ مثله في القواعد العامة الواردة في القانون المدني والتي تتبنى فكرة القوة الملزمة للعقد , وبها يكون مجرد التطابق ما بين الارادات كافيا بذاته لإلزام كل من المتعاقدين بما رتبه العقد من آثار , في حين ان تدخل المشرع في صياغة وتحديد اللحظة التي يكون بها رضا المستهلك متنور ومتروٍ , يعد من اجزل ما قدم في سبيل حمايته بقواعد تعد من النظام العام , ومن ثم لا سبيل الى مخالفتها [٤٨] .

وبذلك يتوقف تنفيذ العقد خلال مدة سبعة ايام , والتي بها يحدد المستهلك مصير العقد , فقد يجد نفسه قد تسرع في اقدامه على الشراء من التاجر , متأثرا بما تم ممارسته من اساليب جعلت منه يقبل بهذا النوع من التعاقد, وقد يجد ان تعاقده كان على دراية كافية بتفاصيل التعاقد ويرغب بالحصول على السلعة او الخدمة التي وقع عليها التعاقد في المنزل , فتقرير ذلك يكون عائدا لرغبة المستهلك خلال المدة القانونية الممنوحة له .

ثالثا – التراضي على المسائل الجوهرية : بعد ان يتحقق وجود التراضي ما بين اطراف العقد (من موجب وقابل) , فلا بد عندئذ ان يقع التراضي على المسائل الجوهرية , اذ انه وفقا للقواعد العامة لإبرام العقد انه يجب ان نكون امام تطابق تام لإرادة اطرافه على جميع المسائل الجوهرية[٤٩] بمعنى ان لتحقق انعقاد عقد البيع في المنزل فلابد من الاتفاق على جميع المسائل الجوهرية , ويكون كذلك الاتفاق على طبيعة العقد (البيع) وعلى المحل (المبيع والثمن) [٥٠] , وعليه ينبغي تطابق ارادة التاجر والمستهلك على عقد البيع والمبيع والثمن للقول عندئذ بصحته, بيد انه تجب ملاحظة ان مجيئ التاجر الى منزل المستهلك طالبا التعاقد معه على السلعة او الخدمة لا يمكن معه تصور صدور رضا معيب منه بهذا النوع من التعاقد , فما يتمتع به التاجر من مركز قانوني واقتصادي ومعرفي يجعله متميزا لا يخشى معه تعيب ارادته , واذا نظرنا الى الابعاد الفلسفية لقوانين حماية المستهلك نجد هذا المعنى بوضوح [٥١] , فهي تعصم ارادة التاجر, ولا تعنى بحمايتها بهذا الفرض , اذ ان الاهتمام يكون بشكلٍ كبير في هذا النوع من التعاقد بإرادة الطرف الضعيف في العلاقة العقدية وهو المستهلك , وعلى ذلك نجد ان المشرع في قوانين حماية المستهلك كان قد الزم التجار بان يقدموا بنود العقود الى المستهلكين ومن ثم صياغتها بشكلٍ واضح ومفهوم بالشكل الذي يضمن معه صدور رضا المستهلك على طبيعة العقد ومعرفة ما يتضمنه [٥٢] , من مبيع وثمن وجميع التزامات التاجر والمستهلك وحقوقه[٥٣] . على ما تقدم نلاحظ ان المشرع في قوانين حماية المستهلك , وبالخصوص التعاقدات التي يجريها هذا الاخير , كان قد تجاوز القواعد العامة الواردة في القوانين المدنية التي تنظر الى تعاقدات لا ترقى لمستوى الاساليب التي ابتدعها التجار والتي يحتاج المقام معها الى قواعد حماية تتلاءم وهذه الاساليب , وبذلك فقد جاء المشرع في اغلب قوانين حماية المستهلك بقواعد خاصة تعنى بحماية من يصدق عليه مفهوم المستهلك , حماية له من الممارسات التجارية التي تصدر من التجار , وفيما يتعلق بعقد البيع في المنزل موضوع البحث , نجد ان المشرع لا ينظر الى ارادة التاجر , بقدر النظر الى ارادة المستهلك , وخوفا من مصادرة رضاه , كان قد جعل من العقد الذي يبرمه مع التاجر عقدا غير لازم من جهته , فضلا عن ذلك فقد حمل التاجر التزامات لا نجد لها مثيل في القواعد العامة التي نظمت عقد البيع , صحيح ان العقد ينعقد بشكلٍ رضائي بمجرد مطابقة رضا المستهلك لإيجاب التاجر , بيد ان ذلك لا يعني ان يصار مباشرة الى تنفيذ العقد بشكلٍ نهائي , بل للمستهلك الحق في العدول عنه خلال مدة معينة , فضلا عن بعض الالتزامات التي قررها المشرع على عاتق التاجر , التي سنبحثها بشكل مفصل في المبحث الثالث.

الفرع الثاني : الاحكام الخاصة باطراف عقد البيع في المنزل : لما كان العقد يستبطن ارادتين فان المقام يتطلب تبيان ماهية الاحكام الخاصة باطرافه , ومن ثم الوقوف على الطرف المعني بالحماية القانونية , وذلك في الفقرات الاتية :

اولا – التاجر : ان عقد البيع عموما لا يشترط فيه ان يكون الموجب تاجرا , بل ان اغلب العقود المدنية لا تتطلب ذلك , لكن خصوصية عقد البيع في المنزل , تجعل من الموجب تاجراً حصرا , فهذا الاسلوب من التعاقد هو اسلوبا جديدا من ابتداع طبقة التجار, ابتغاءً لتسويق المنتجات او الخدمات الى المستهلكين , فالتاجر من الوجهة القانونية يراد به كل شخص طبيعي او معنوي يحترف العمل التجاري باسمه ولحسابه[٥٤], ومن هذا المنطلق فانه لكي يعد تاجر لابد من توافر الشروط القانونية لذلك , فلا بد من احترافه للعمل التجاري باسمه ولحسابه , فضلا عن تمتعه بالأهلية القانونية لمزاولة تلك الاعمال [٥٥] , لذلك ان الموجب في عقد البيع في المنزل يكون تاجراً دائما, سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا , وبالضرورة يكون محترفا للعمل التجاري ومتمتعا بالأهلية القانونية , بيد انه يجب ملاحظة ان التعاقد في المنزل , لا يحتاج بالضرورة حضور التاجر بنفسه , بل لا يغير من صفة العقد اذا ابرم ما بين وكيل التاجر في منزل المستهلك وهو الوضع الغالب .

ثانيا – المستهلك : يعد المستهلك هو الطرف الضعيف في العلاقة العقدية [٥٦]مع التاجر وهو المعني بالحماية القانونية المرادة [٥٧] , فمعناه (المستهلك) متأتياً من العملية التي وصف الفرد بها وهي الاستهلاك , فهذه الاخيرة تتمثل بكل ما يجريه الفرد من عمليات يبتغي من ورائها اشباعا لحاجاته اليومية مع انتفاء قصد الربح بها بصرف النظر عن انتقاص قيمة الاعيان او زوالها [٥٨] , وبذلك فان للمستهلك معانٍ كثيرة على صعيد الفقه والقوانين , فمنهم من يعطي معنا واسعا للمستهلك [٥٩] ويعرفه بانه " كل شخص يهدف الى اشباع حاجاته الشخصية والمهنية "[٦٠], فهذا التعريف حسب تقديرنا لا يصلح لتحديد معنى المستهلك , اذ لا يقصر مفهومه على من يتعاقد لشراء سلعة او خدمة لأغراضه الشخصية , بل يسبغ صفة المستهلك على من يتعاقد لأجل اغراضه المهنية [٦١] , وبناءا على ذلك فقد هجر هذا المعنى الى معنا اخر يضيق [٦٢]من مفهوم المستهلك وهو " كل شخص يتعاقد بقصد اشباع حاجاته الشخصية او العائلية " [٦٣] , ونعتقد ان المعنى الاخير هو الادق , فيتحصل لدينا اذا ان المستهلك من يتعاقد لأغراضه الشخصية او العائلية دون ان ينصرف هذا التعاقد لأغراض ترتبط بنشاط تجاري .

وبذلك فان المستهلك المراد بالحماية القانونية هنا هو من يتعاقد مع البائع في منزله على شراء سلعة او خدمة لأجل حاجاته الشخصية او العائلية فقط .

المطلب الثاني : المحل والسبب : ان لكل تصرف إرادي محل يردُ عليه فضلا عن باعث دافع الى ابرامه , وفي اطار عقد البيع في المنزل لابد من التعرف على محله وسببه وذلك في الفرعين الآتيين .

الفرع الأول : المحل : من الثابت عقلا وقانوناً ان لكل إلتزام نشأ عن العقد من محل يضاف إليه , ويكون قابلاً لحكمه [٦٤] , فهو المعقود عليه , اي انه ما اتجهت اليه ارادات اطراف عقد البيع في المنزل , ويشترط فيه حسب القواعد العامة ان يكون موجودا او ممكنا ومعينا او

قابلا للتعيين ومشروعاً[١٥]. فالمحل في عقد البيع في المنزل ذات خصوصية من حيث طبيعته , وعند استقراء النصوص القانونية الناظمة لعقد البيع في المنزل , نجد انها لا تقيد محله على بيع السلع , بل تشتمل على تقديم الخدمات[١٦] بالاضافة الى الثمن , بيد ان هذا الاخير سوف نحيل تبيان المراد به في المبحث الثالث وبالخصوص عند تعرضنا لالتزامات المستهلك, لذا فان المقام يحتاج الى تبيان معنى السلع والخدمات التي تكون موضوع التعاقد ما بين اطرافه , وذلك في فقرتين مستقلتين .

اولا – السلعة : لم يعرف المشرع الفرنسي السلعة في قانون حماية المستهلك بيد انه احال معنى ذلك الى المادة (٥٢٨) من القانون المدني , والتي بينت معنى البضائع بانها ((التي يمكن نقلها من مكان الى اخر وتكون منقولة بطبيعتها)) [١٧] , والحق ان مصطلح البضائع هنا اعطى معنىً شموليا لمعنى السلع وغيرها , فليس بالضرورة ان تكون سلعة , بل من الممكن ان تكون منتجا صناعيا او زراعيا او غير ذلك , ويصلح ان يكون كل منقول محلا لعقد البيع في المنزل , هذا وقد عرف المشرع اللبناني السلعة بانها ((كل مال غير منقول وكذلك الاموال المنقولة سواء كانت غذائية او طبيعية محولة او مصنعة))[١٨] , والملاحظ ان المشرع اللبناني لم يقصر معنى السلع على الاموال المنقولة , بل تعدى ذلك الى الاموال غير المنقولة اي العقارية .اما المشرع العراقي فقد تعرض الى تعريف السلعة بانها ((كل منتج صناعي او زراعي او تحويلي او نصف مصنع او مادة اولية او اي منتج اخر يمكن حسابه او تقديره بالعد او الوزن او الكيل او القياس يكون معدا للاستهلاك)) [١٩] , ففي هذا التعريف نعتقد بان المشرع قد اعطى معنىً كليا للمراد بالسلعة , وقد كان موفقا في ذلك .

ثانيا – الخدمة : عند تتبع نصوص قانون الاستهلاك الفرنسي نلاحظ بان المشرع لم يأت بتعريف للمراد بالخدمة , بيد ان القوانين المقارنة تعرضت الى التعريف بها , فنجد ان قانون حماية المستهلك اللبناني قد عرف الخدمة في المادة (٢) منه والتي نصت على انه ((كل عمل يتمثل بنشاط تقني او حرفي او فكري وذلك ايا كان الوصف المعطى له من المحترف والمستهلك)) , في حين ان قانون حماية المستهلك العراقي كان قد عرف الخدمة في الفقرة الثالثة من المادة (١) منه بانها ((العمل او النشاط الذي تقدمه اي جهة لقاء اجر او بدونه بقصد الانتفاع منه)) , بيد ان هذا التعريف قد تعرض للانتقاد , اذ ان المشرع كان قد جعل من الخدمة باجرٍ او دون ذلك , بل يفضل ترك ذلك ليكون الشمول لكل انواع الخدمة , كما ان ايراد عبارة (بقصد الانتفاع منه) جعلت من اثباته امرا صعبا [٧٠] .

وكيف كان فان التعاقد في المنزل قد يكون لأجل الحصول على سلعة او خدمة بالمعنى المتقدم لكل من المفهومين , بيد ان هناك استثناءات عدة ترد عليه [٧١], ومن ثم تخرج من نطاقه او لا تنطبق عليها قواعد البيع في المنزل الواردة في احكام قانون حماية المستهلك , وعليه سنوجز تلك الاستثناءات بالآتي :

١- العقود المتعلقة بالخدمات الاجتماعية , بما في ذلك الإسكان الاجتماعي ومساعدة الطفل والأسرة , باستثناء الخدمات الشخصية المذكورة في المادة (L 7231-1) من قانون العمل.

٢- العقود المتعلقة بالخدمات الصحية التي يقدمها المهنيون الصحيون للمرضى لتقييم حالتهم الصحية أو الحفاظ عليها أو استعادتها ، بما في ذلك وصف الأدوية والأجهزة الطبية وتسليمها وتوريدها .

٣- العقود المتعلقة بألعاب المال والمصادفة المذكورة في المادة (L. 320-6) من قانون الامن الداخلي والمعاملات المتعلقة بالرهانات .

٤- العقود المتعلقة بالخدمات المالية .

٥- العقود المتعلقة بحزمة سياحية [٧٢]، بالمعنى المقصود في المادة (L211-2) من قانون السياحة .

٦- العقود المتعلقة بعقود المشاركة بالوقت ، وعقود الإجازات طويلة الأجل وعقود إعادة البيع والتبادل المذكورة في المواد(L.224-69 و L. 224-70) من قانون حماية المستهلك الفرنسي .

٧- العقود التي يبرمها موظف عام .

٨- عقود توريد الطعام أو الشراب أو غيرها من السلع المنزلية المعدة للاستهلاك الحالي ، والذي يتم تسليمه فعليًا من قبل محترف خلال جولات متكررة ومنتظمة في منزل المستهلك أو مكان إقامته أو عمله .

٩- العقود المتعلقة بخدمات نقل الركاب ، باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المادة (L.21-14).

١٠- العقود المبرمة بواسطة آلات البيع أو المواقع التجارية الآلية .

١١- العقود المبرمة مع مشغلي الاتصالات السلكية واللاسلكية لاستخدام أكشاك الهاتف العامة أو لأغراض اتصال واحد عن طريق الهاتف أو الإنترنت أو الفاكس ، ولا سيما الخدمات والمنتجات ذات القيمة المضافة التي يمكن الوصول إليها عن طريق الهاتف أو الرسائل النصية .

١٢- العقود المتعلقة بإنشاء أو حيازة أو نقل ملكية أو حقوق ملكية ، أو تشييد مبان جديدة ، أو التحول الرئيسي للمباني القائمة أو تأجير المساكن لأغراض سكنية.

ففي هذه التعاقدات لا يمكن القول بإمكانية تطبيق قواعد الحماية القانونية للمستهلك في تعاقده مع البائع (التاجر) في منزله, فهي استثناءات قانونية , ومن ثم لا يمكن التوسع بها ولا القياس عليها , وبالمفهوم المخالف نقول لا يمكن اضافة استثناءات بناءً على اتفاقات مع التاجر او اشتراطها من قبل هذا الاخير على المستهلك , لسبب ان قواعد الحماية القانونية المتعلقة بالمستهلك تعد من النظام العام [٧٣].

الفرع الثاني : السبب : يراد بالسبب هو الباعث الدافع الى التعاقد , ويكون باطلاً كل عقد التزم المتعاقدون فيه دون سبب او لسبب ممنوع قانونا اومخالفاً للنظام العام او الآداب [٧٤] ويفترض ان لكل التزام سبب مشروع حتى لو لم يذكر فيه ما لم يقم دليلا على غير ذلك [٧٥] , فالغاية من المجيئ الى منزل المستهلك ومحاولة التعاقد معه , تتمثل بجني الربح او الحصول على مقابل نظير تقديم الخدمات . بيد ان فكرة السبب في التشريعات الحديثة

والمنظمة لعقد البيع في المنزل كانت قد هجرت فكرة السبب , وبالخصوص القانون الفرنسي , فالتعديل الاخير لقانونه المدني لعام ٢٠١٦ , لم يتعرض لفكرة السبب في المادة (١١٢٨) , وجعل اركان العقد مقتصرة على الرضا والاهلية والمحل[٧٦], هذا ويعلق البعض على ان الغاية من توجه المشرع الفرنسي بالقول " لعل أهم ما دعا المشرع إلى هذا الدمج والاستغناء عن فكرتين كانتا على مدار ما يزيد على قرنين من الزمان حجر الزاوية في نظرية العقد، هو رغبته في تبسيط المفاهيم الاساسية لهذه النظرية , إذ تتميز فكرة مضمون العقد بأنها تحقق ثلاث وظائف رئيسة هي التحقق من مشروعية العقد ووجود محل الالتزام والتعادلِ بين الاداءات في العقد " [٧٧] . والحق ان توجه المشرع في هجر فكرة السبب يعد توجها سليماً لما لهذه الفكرة من اثر كبير على عرقلة المعاملات المالية والاستقرار القانوني لها , فضلا عما تثيره من مشاكل تزعزع ما اتجهت اليه ارادات الاطراف في احداث آثار قانونية , وبذلك ندعو المشرع العراقي الى تبني توجه المشرع الفرنسي في الغاء فكرة السبب والاعتداد بما جاء بتعديل القانون الفرنسي لقانونه المدني لعام ٢٠١٦ .

المبحث الثالث : احكام عقد البيع في المنزل : يرتب انعقاد البيع في منزل المستهلك آثاراً جمة على عاتق اطرافه , اذ يلتزم كل منهم بالتزامات عدة , وهي في الوقت ذاته تمثل حقوقا للطرف الاخر , واذا كان عقدنا هذا من العقود التي تنعقد وترتب التزامات متقابلة , بيد انه ينقضي ينقضي بحالات عدة , ولإجله سنحاول ان نبين احكامه من خلال مطلبين , نتناول في الاول آثار عقد البيع في المنزل , في حين نوضح في الثاني انقضاء عقد البيع في المنزل .

المطلب الأول : آثار عقد البيع في المنزل : يرتب عقد البيع في المنزل بعد صيرورته نافذا جملة من الالتزامات على عاتق اطرافه , من تاجر ومستهلك , بيد انه يجب ملاحظة ان التزامات كل منهم تمثل حقوقا للطرف الآخر في الوقت ذاته , وعليه سنحاول الاحاطة بها في فرعين , نبين في الاول التزامات التاجر , في حين نوضح في الثاني التزامات المستهلك .

الفرع الأول : التزامات التاجر : يلتزم التاجر في عقد البيع في المنزل بالتزامات عدة , فتارة تكون مقررة وفقا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني , ومن ثم لا حاجة الى اعادة النص عليها بالقوانين الخاصة على اساس من انها تسري على عقود البيع كافة , وتارة اخرى التزامات منظمة وفقا للقوانين الخاصة بهذا النوع من العقود , وعليه سنحاول تبيان التزامات التاجر فيما يأتي :

١ – التزامات التاجر وفقاً للقواعد العامة : يلتزم التاجر بنقل ملكية المبيع الى المستهلك , بيد انه يجب ان نميز بين نقل ملكية المنقول عن العقار , فملكية المنقول تنتقل حسب طبيعة المنقول , سواء كان معين بالذات ام بالنوع , فإذا كان المنقول معين بالذات فان الملكية تنتقل بقوة القانون وبمجرد انعقاد العقد, اما اذا كان المنقول معين بالنوع فان ملكيته تنتقل بالافراز [٧٨] . بيد ان ملكية العقار لا تنتقل الا بعد استنفاذ الشكلية القانونية , فالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري ركنا في انعقاد العقد المنصب على بيع العقار [٧٩] , الا ان هذا الالتزام بنقل الملكية مستثنى من احكام عقد البيع في المنزل وقد اشرنا الى ذلك في الاستثناء الثاني عشر قبل قليل .

هذا ويلتزم التاجر بالاضافة الى ذلك قِبَل المستهلك بضمان التعرض والاستحقاق , سواء كان صادرا منه شخصيا او قانونيا صادرا من الغير [٨٠] , مع ما يمكن ان يكون في المبيع من عيوب خفية [٨١] .

٢ – التزامات التاجر وفقا لقانون حماية المستهلك : يلتزم التاجر بموجب قانون حماية المستهلك بالتزامات عدة , تختلف بحسب المرحلة التعاقدية التي يكون فيها , وعليه سنحاول تبيان تلك الالتزامات في الفقرات الآتية :

أ- التزامات التاجر قبل التعاقد : اشارت الفقرة الاولى من المادة (L221-5–I) [٨٢] من قانون حماية المستهلك الفرنسي الى انه يجب على التاجر ان يقوم بإبلاغ المستهلك قبل التعاقد , بطريقة مقروءة ومفهومة , بالمعلومات التالية:

١- الخصائص الاساسية للسلعة او الخدمة , او الخدمة الرقمية او المحتوى الرقمي [٨٣] .

٢- سعر السلعة أو الخدمة أو الخدمة الرقمية أو المحتوى الرقمي , طبقًا للمواد L.112-1, (112-4) [٨٤] ,

٣- التاريخ أو الفترة التي يتعهد خلالها المحترف بتسليم البضائع أو تقديم الخدمة أو الخدمة الرقمية أو المحتوى الرقمي [٨٥] .

٤- المعلومات المتعلقة بهويته وتفاصيل الاتصال به البريدية والهاتفية والإلكترونية , وشروط الإنهاء , وطرق تسوية المنازعات , والشروط التعاقدية الأخرى , وحيثما أمكن , تكاليف استخدام تقنية الاتصال عن بعد , ووجود مدونات حسن السلوك والضمانات المالية [٨٦] .

٥- إن أمكن , المعلومات المتعلقة بالضمانات القانونية والوظائف والتوافق وقابلية التشغيل البيني للمحتوى الرقمي أو الخدمة الرقمية أو السلع التي تشتمل على عناصر رقمية , والشروط التعاقدية الأخرى , وعند الاقتضاء , وجود أي قيود على تثبيت البرامج [٨٧] .

٦- إمكانية اللجوء إلى وسيط المستهلك وفقًا للشروط المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب السادس [٨٨].

٧- في حالة وجود حق الانسحاب , يتم تحديد الشروط والموعد النهائي والإجراءات الخاصة بممارسة هذا الحق وكذلك الشكل القياسي للانسحاب , والتي يتم تحديد شروط تقديمها والتفاصيل التي يتضمنها بمرسوم من مجلس الدولة [٨٩].

٨- ابلاغ المستهلك بتحمل تكاليف إعادة البضائع في حالة الرجوع , وبالنسبة للعقود عن بعد , يتحمل تكلفة إعادة البضائع عندما لا يمكن عادةً إرجاعها بالبريد نظرًا لطبيعتها [٩٠].

٩- معلومات عن التزام المستهلك بدفع الرسوم عند ممارسة حقه في الرجوع في عقد توفير الخدمات , وتوزيع المياه , وإمدادات الغاز أو الكهرباء والاشتراك في شبكة تدفئة المنطقة التي طلب تنفيذها صراحةً قبل نهاية العقد. فترة الرجوع: ويتم احتساب هذه التكاليف وفقًا للطرق المنصوص عليها في المادة (L221-25) [٩١].

١٠- عندما لا يمكن ممارسة حق في الرجوع وفقًا للمادة(L221-28) يجب تزويده بالمعلومات التي تفيد بأن المستهلك لا يستفيد من هذا الحق أو عند الاقتضاء الظروف التي فقده حقه فيها[٩٢].

١١- معلومات عن الثمن إن أمكن و يتم تحديد قائمة ومحتوى هذه المعلومات بموجب مرسوم صادر عن مجلس الدولة. هذا وفي حالة البيع بالمزاد العلني على النحو المحدد في الفقرة الأولى من المادة (L321-3) من القانون التجاري ، فإن المعلومات المتعلقة بالهوية وتفاصيل الاتصال البريدية والهاتفية والإلكترونية للمهني المنصوص عليها في الفقرة (٤) يجوز استبدالها بتلك الخاصة بالوكيل [٩٣].

هذا وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (L221-5– II) من قانون حماية المستهلك الفرنسي على انه ((بالإضافة إلى المعلومات المنصوص عليها في الفقرة (I) ، يقدم أي محترف ، قبل إبرام عقد تقديم الخدمات ، وفي حالة عدم وجود عقد ، قبل أداء تقديم الخدمات ، ملاحق المعلومات المنصوص عليها لـ في المادة (L 111-2)) [٩٤]. اما على صعيد القانون اللبناني , فقد اشارت المادة (٥٢) من قانون حماية المستهلك الى اغلب هذه الالتزامات التي تقع على عاتق التاجر بتزويدها الى المستهلك [٩٥], من حيث اسمه وعنوانه وكل ما يتعلق بالسلعة او الخدمة والثمن ومكان التسليم والمصاريف والقانون الواجب التطبيق والمحاكم المختصة . اما القانون العراقي فهو لا يعرف هذا النوع من التعاقدات , بيد انه قد اشار الى التزامات تقع على عاتق التاجر او ما يعرف بالمجهز او المعلن في المادة (٦ و ٧) منه وهي تتعلق بالعقد التقليدي الذي يرتبط به التاجر مع المستهلك .

ب- التزامات التاجر عند التعاقد : اشارت المادة (L221-10) من قانون حماية المستهلك الفرنسي الى ان التاجر يلتزم بعدم تلقي اي مدفوعات او مقابل باي شكل من الاشكال من المستهلك قبل انتهاء فترة سبعة ايام من ابرام عقد البيع في المنزل , الا في بعض الاستثناءات كالحصول على اشتراكات في مطبوعة يومية , او العقود ذات التنفيذ المتعاقب, العقود المبرمة خلال الاجتماعات التي ينظمها البائع في بيته او منزل المستهلك والذي وافق عليها موافقة سابقة وصريحة , بالاضافة الى عقود الصيانة التي يتم تنفيذها بشكل عاجل وذلك بطلب من المستهلك. ولا وجود لهكذا نص في القانون اللبناني .

ت- التزامات التاجر بعد التعاقد : يلتزم التاجر بعد التعاقد مع المستهلك بالتزامات عدة هي :

١- التزامه بالمطابقة : اشارت المادة (L217-4) من قانون حماية المستهلك الفرنسي على ان التاجر يقوم بتسليم البضائع وفقا للعقد وهو مسؤول عن أي نقص في المطابقة موجود وقت التسليم. كما أنه مسؤول عن عدم المطابقة الناتجة عن سوءالتغليف أو تعليمات التجميع أو التركيب عند تحميلها , او تم تنفيذها تحت مسؤوليته [٩٦], وفي الوقت ذاته فقد حددت المادة (L217-5) من القانون اعلاه الحالات التي تكون السلعة مطابقة للعقد , وهي إذا كانت مناسبة للاستخدام المتوقع عادة من سلعة مماثلة او كانت تتوافق مع

الوصف الذي قدمه البائع ولها الصفات التي قدمها الأخير للمستهلك في شكل عينة أو نموذج او كانت تتمتع بالصفات التي يمكن للمستهل أن يتوقعها بصورة مشروعة بالنظر إلى البيانات العلنية التي يدلي بها البائع أو المنتج أو ممثله، ولا سيما في مجال الإعلان أو وضع العلامات أو إذا كان لها الخصائص المحددة بالاتفاق المتبادل بين الطرفين أو كانت مناسبة لأي استخدام خاص يسعى إليه المستهلك وقبل به .

هذا وفي فرض عدم المطابقة ، يختار المستهلك بين إصلاح اواستبدال السلعة, وإذا كان إصلاح السلعة واستبدالها مستحيلا ، فيمكن للمستهلك إرجاع السلعة وإرجاع السعر أو الاحتفاظ بالسلعة وإرجاع جزء من السعر , بشرط ان يكون تنفيذ ذلك في غضون شهر من اختياره الرجوع , ومع ذلك لا يمكن إعلان إلغاء البيع إذا كان عدم المطابقة طفيفا [٩٧] .

اما على صعيد القانون اللبناني فلم نرى مثل هكذا نص , ويبدو انه قد احال ذلك الى قانون الموجبات والعقود المدنية اكتفاءا منه بما تم تنظيمه فيها . اما القانون العراقي فهو كما قدمنا لا يعرف هذا النوع من التعاقد .

٢- التزامه بتمكين المستهلك باستعمال خيار الرجوع : بعد انعقاد العقد يجوز للمستهلك الرجوع عن العقد خلال فترة (١٤) يوم , بيد ان هذه المدة تختلف حسب طبيعة المعقود عليه , فاذا كان المعقود عليه تقديم خدمات , فان هذه المدة تبدأ من يوم ابرام العقد , اما اذا كان المعقود عليه بضاعة او سلعة فان المدة تبدأ من لحظة استلام المستهلك لها او من قبل طرف ثالث يعينه المستهلك , اما اذا كان المعقود عليه يتم تسليمه على شكل دفعات فان مدة (١٤) يوم تبدأ من تسليم اخر دفعة او قطعة اليه[٩٨], اما بالنسبة للعقود التي تنص على التسليم المنتظم للبضائع خلال فترة محددة، تبدأ المدة من استلام السلعة الأولى . هذا ويمارس المستهلك حقه في الانسحاب عن طريق إبلاغ التاجر بقراره بالرجوع عن طريق إرسال نموذج الرجوع المذكور في الفقرة الثانية من المادة (L. 221-5)أو أي إعلان آخر لا لبس فيه قبل انتهاء الفترة المنصوص عليها في المادة (L. 221-18) ، يعبر عن رغبته في الرجوع , ويجوز للتاجر أيضا أن يسمح للمستهلك بملء النموذج أو الإعلان المنصوص عليه وإرساله عبر الإنترنت، على موقعه على شبكة الإنترنت, وفي هذه الحالة ، يجب على التاجر دون تأخير ، إبلاغ المستهلك باستلام رسالته على وسيط دائم [٩٩] . وحق المستهلك هذا يكون دونما حاجة الى تبرير او تحمل اي تكاليف اخرى غير المنصوص عليها قانوناً . هذا وعلى التاجر ان يمكن المستهلك من ممارسة حقه في الرجوع وإعادة جميع المبالغ التي سددها المستهلك له [١٠٠], وكل اتفاق يقضي خلاف ذلك يعد باطلاً لان القواعد المتعلقة بحمايته من النظام العام.

اما قانون حماية المستهلك اللبناني فقد تضمن اقراره لخيار المستهلك في الرجوع , بيد انه لم يتضمن نص مماثل لنص القانون الفرنسي , الا انه اشار في المادة (٥٦) منه على انه ((يتوجب على المحترف في حال مارس المستهلك حقه المنصوص عليه في المادة (٥٥) اعادة

المبالغ التي يكون قد تقاضاها على ان يتحمل المستهلك في حال عدل عن قراره بعد اجراء التسليم مصاريف التسليم)) , بيد ان موقف القانون العراقي فقد قدمنا بانه لا يعرف هذا النوع من التعاقد .

الفرع الثاني : التزامات المستهلك : يعد المستهلك في عقد البيع في المنزل قطب الحماية المنشودة في عقدنا هذا , اذ يقع على عاتقه التزمات عدة , نوجزها بالآتي :

١- التزاماته بموجب القواعد العامة : يلتزم المستهلك بموجب القواعد العامة بالتزامات عدة, نوجزها بما يأتي :

أ- دفع الثمن : الثمن ((هو ما يكون بدلا للمبيع ويتعلق بالذمة)) [١٠١] , ويلزم ان يكون معلوما بان يكون معينا تعيينا نافيا للجهالة الفاحشة [١٠٢], وعلى المستهلك ان يدفع ما تم الاتفاق على دفعه كمقابل للسلعة او تقديم الخدمة من قبل التاجر , دون زيادة او نقصان [١٠٣] , وللتاجر ان يتصرف في الثمن قبل القبض [١٠٤] , ولا يحق للبائع فوائد عن الثمن المستحق الا اذا اعذر المشتري او سلمه الشي وكان هذا الاخير قابلا لان ينتج عنه ثمرات او ايرادات اخرى اللهم الا اذا وجد اتفاق او عرف يقضي بخلافه[١٠٥]

ب- دفع المصاريف : يلتزم المشتري بالاضافة الى ما تقدم بدفع كل مصاريف العقد كنفقات البيع ورسوم تسجيله واجرة كتابة السندات والصكوك وغيرها من النفقات التي يقتضيها عقد البيع اللهم الا اذا وجد خلاف يقضي بخلافه [١٠٦] , ويقضي العرف في العراق " بان يتحمل البائع والمشتري اجور الدلال مناصفة فاذا لم يوجد اتفاق بشان هذه الاجور فالطرفين يتحملانها مناصفة حسب العرف الجاري " [١٠٧].

ت- تسلم المبيع : اخيرا يلتزام المشتري (المستهلك) بتسلم ما وقع الاتفاق عليه مع التاجر, في الزمان والمكان المتفق عليهما في العقد , ما دام المبيع قد عرض عليه وفقا للشروط المتفق عليها [١٠٨] , بيد انه اذا لم يتم الاتفاق على ذلك او لم يقض العرف بتحديد زمان ومكان التسلم , عندئذ يقع على المستهلك ان يتسلمه في المكان الذي يجب على التاجر فيه ان ينقله دون ابطاء الا ما يقتضيه النقل من زمن [١٠٩] , وفي كل ذلك تقع نفقاته على المشتري ما لم يوجد عرف او اتفاق اخر يقضي بخلافه [١١٠] .

٢- التزاماته بموجب قانون حماية المستهلك : عندما يرغب المستهلك بممارسة حقه في الرجوع عن العقد فيجب عليه ان يبلغ التاجر بقراره هذا بموجب النموذج المعد لذلك حسب الفقرة (7) من المادة (L221-5) من قانون حماية المستهلك الفرنسي او اية طريقة او اعلان يراه مناسبا يعبر فيه عن رغبته في الرجوع عن العقد , وارساله الى التاجر قبل انتهاء مدة (١٤) يوم المنصوص عليها في المادة (L221-18) من القانون ذاته , ويجوز للتاجر ان يتيح امكانية ممارسة خيار الرجوع من خلال استمارة او اعلان عن طريق الانترنت , بيد انه يجب على التاجر اذا ما استعمل هذه الوسيلة ان يبلغ المستهلك باستلامه لخيار الرجوع على وسيط دائم [١١١] , هذا ويلتزم المستهلك ايضا بان يعيد البضائع الى التاجر او لشخص يعينه هذا الاخير دون تأخير غير مبرر وبكل الاحوال يجب ان لا تزيد فترة اعادة البضائع على (١٤) يوم من تأريخ ابلاغ التاجر بقراره بالرجوع عن العقد , ما لم يعرض التاجر استرداد البضائع بنفسه , وفي كل ذلك يتحمل المستهلك مصاريف اعادة البضائع

الى التاجر , ما لم يوافق التاجر على تحملها او لم يبلغ المستهلك بانها من مسؤوليته , بيد انه اذا كانت البضائع لا يمكن اعادتها عن طريق البريد بسبب طبيعتها , فهنا يتحمل التاجر كل التكاليف , ولا يمكن اعتبار المستهلك مسؤولا الا عن استهلاك البضائع الناجمة عن تلاعبات أخرى غير تلك اللازمة لتحديد طبيعة هذه السلع وخصائصها وحسن أدائها , شريطة أن يكون التاجر قد أبلغ المستهلك بحقه في الرجوع , وفقا للفقرة (٧) من المادة (L. 221-5) [١١٢] . اما قانون حماية المستهلك اللبناني فلم يتضمن نصا يبين فيه آلية رجوع المستهلك عن العقد , بل اشار الى التزام التاجر بعد ممارسة المستهلك لحقه في الرجوع وذلك في المادة (٥٦) سابقة الذكر . اما موقف قانونا العراقي فلم يعرف هذا النوع من التعاقد كما وضحنا سابقاً.

المطلب الثاني : انقضاء عقد البيع في المنزل : ينقضي عقد البيع في المنزل بطرق عدة نوجزها في فرعين , نتناول انقضائه بطريق اصلي في فرعٍ اول , في حين نبين انقضائه بطريق تبعي في فرعٍ ثانٍ .

الفرع الأول: انقضاء عقد البيع في المنزل بصفة اصلية : من المعلوم ان عقد البيع في المنزل من العقود الفورية , اذ لا يدخل الزمن كعنصر جوهري فيه , اذ ينعقد بمجرد تطابق ارادات اطرافه , بيد انه ينقضي بصفة اصلية في حالات عدة نوجزها فيما يأتي :

١- انقضائه بالتنفيذ الطبيعي : ينقضي عقد البيع في المنزل بتنفيذ اطرافه لالتزاماتهم الناشئة عنه , اذ يلتزم التاجر بتنفيذ التزاماته من تسليم البضائع او تقديم الخدمات وفقا لما تم الاتفاق عليه , في حين يلتزم المشتري (المستهلك) بتنفيذ التزاماته من دفع الثمن والتسلم ودفع كافة المصاريف عملية البيع , وبتنفيذ كافة الالتزام ينقضي العقد محل البحث , ولا اشكال في ذلك طالما ان التنفيذ الطوعي من قبل اطرافه يعد طريقا طبيعيا ومنطقيا ينقضي فيه العقد , ولا يقتصر هذا الطريق على عقد البيع في المنزل , بل تنقضي فيه العقود كافة دون حصر لها .

٢- انقضائه بالرجوع عنه : ينقضي عقد البيع في المنزل باستعمال او ممارسة المستهلك لخياره بالرجوع خلال المدة التي اشرنا اليها قبل قليل , فرجوعه عن العقد يترتب عليه انقضاء العقد بعد انعقاده , فكنا قد عرفنا ان عقد البيع في المنزل من العقود اللازمة لجانبٍ واحد وهو التاجر دون المستهلك , فقيام هذا الاخير بالرجوع عنه يترتب عليه زوال ما تم بينه وبين التاجر من آثار عقدية , ويترتب عليه إعادة الحال الى ما كانت عليه , وقد اشار قانون حماية المستهلك الفرنسي الى ذلك في المادة (L221-27) الى ان ممارسة المستهلك لخياره بالرجوع تنهي التزام الطرفين فيه, كما انه يترتب على هذا الاعمال لخيار الرجوع انتهاء جميع العقود الاضافية او المنبثقة من هذا العقد (اي العقد الاصلي) دونما اية تكلفة على المستهلك بخلاف تلك المنصوص عليها في المواد (L. 221-23 إلى L. 221-25.) من القانون ذاته [١١٣] .

٣- انقضائه بالفسخ : حسب القواعد العامة انه في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يفِ احد العاقدين بالتزاماته المنبثقة من العقد فانه يجوز للمتعاقد الاخر بعد الاعذار ان يطلب

فسخ العقد مع طلب التعويض ان كان له مقتضى , بيد انه يجوز للمحكمة ان تمنح المدين نظرة ميسرة, بالاضافة الى ان لها ان ترفض طلب الفسخ المقدم اليها اذا كان ما لم يوف به المدين قليلا بالنسبة للالتزام في جملته [١١٤], هذا ويجوز الاتفاق ما بين التاجر والمستهلك على اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دونما حاجة الى حكم قضائي يقرره عند تخلف اداء الالتزامات الناشئة عنه , وهذا الاتفاق لا يعفي من الاعذار الا اذا تم الاتفاق عليه صراحة على عدم ضرورته [١١٥] , ففي حالة فسخ العقد بكل صوره يتم اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل التعاقد ما بين التاجر والمستهلك , وعليه ينقضي عقد البيع في المنزل بالفسخ .

٤- انقضائه بالهلاك : كما هو معلوم انه اذا ما هلك المعقود عليه في عقد البيع والذي يعد من عقود المعاوضة كما قدمنا , وهو في يد صاحبه انفسخ العقد , بصرف النظر عن سبب هلاكه سواء كان الهلاك ناجماً عن فعله او كان ناجماً عن قوة قاهرة , هذا ويجب عليه ان يرد العوض الذي قبضه الى صاحبه [١١٦] , بمعنى ان المبيع اذا ما هلك في يد التاجر (البائع) قبل ان يقبضه المستهلك (المشتري) فانه يكون من مال التاجر ولا شيء على المستهلك [١١٧] , وعليه فانه في فرض هلاك المبيع في يد التاجر في عقدنا هذا فانه يترتب عليه انحلال العقد ومن ثم إعادة الحال الى ما كانت عليه ونكون عندئذ امام انقضاء للرابطة العقدية .

٥- انقضائه بالاتفاق على ذلك : ينقضي عقد البيع في المنزل اذا ما اتفق اطرافه على ذلك , وهو ما يعرف بالاقالة [١١٨] , بيد انه " يلزم ان يكون المعقود عليه قائما وموجودا في يد العاقد وقت الاقالة " [١١٩] , ويشترط لتحقق الاقالة ان يكون المعقود عليه (المبيع) قائما وموجودا في يد المستهلك (المشتري) حتى لو كان بعضه قد تلف فانها تصح فيما بقي بقد حصته من الثمن , بيد ان هلاك الثمن لا يمنع من الاقالة [١٢٠] , فاذا اتفق التاجر والمستهلك على ان يتقايلا العقد فانه يترتب عليه ازالة آثاره واعادة الحال الى ما كانت عليه , وعندئذ ينقضي عقد البيع في المنزل محل البحث .

الفرع الثاني : انقضاء عقد البيع في المنزل بصفة تبعية : ينقضي عقد البيع في المنزل بصفة تبعية حسب تقديرنا في فروض عدة , نوجزها فيما يأتي :

١- انقضائه بالبطلان : العقد الباطل هو ((ما لا يصح اصلا باعتبار ذاته او وصفا باعتبار بعض اوصافه الخارجية)) [١٢١] , فنكون اما عقد باطل اذا ما كان في ركنه خلل كأن يكون الايجاب او القبول فيه صادرين ممن ليس اهلاً للتعاقد او كان المعقود عليه او المحل غير قابل للتعامل فيه سواء كان بطبيعته او بحكم القانون او كان سببه غير مشروع [١٢٢] , ويكون كذلك اي باطلاً اذا اختلت بعض اوصافه سواء كان المعقود عليه مجهولا جهالة فاحشة او غير مستوف للشكل القانوني [١٢٣] , فاذا ما شاب عقد البيع في المنزل اي فرض مما تقدم فانه يتصف بالبطلان وعليه يعاد العاقدان الى الحالة التي كانا عليها , فاذا تعذر ذلك فانه يصار الى الحكم بتعويض عادل [١٢٤], وهذا البطلان يترتب عليه إنقضائه بصفة تبعية .

٢- انقضائه بالموت : قد تكون شخصية التاجر او البائع في عقد البيع في المنزل محل اعتبار ويرد البعض امثلة للمراد بالمؤهلات الشخصية كما في (الكفاءة الفنية او الامانة او حسن

المعاملة , وما قام به من اعمال تكسبه تجربة عملية فنية ومقدار ملاءته وامكاناته) [١٢٥], بمعنى لو كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في العقد , سواء كانت بتصنيع البضائع او بتقديم الخدمة محل البيع فهنا يعد موت التاجر او مقدم الخدمة سببا يترتب عليه انقضاء العقد , اذ لا يمكن ان يصار الى التنفيذ من قبل غيره , فالمستهلك قد لا يقبل التنفيذ من قبل ورثته الذين قد لا يكونوا على دراية فنية او معرفية بتقديم الخدمات او تصنيع البضائع , وعليه يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا ومن ثم نكون امام فسخ للعقد واعادة الحال الى ما كانت عليه .

الخاتمة : بعد انتهاء دراستنا للتنظيم القانوني لعقد البيع في المنزل , وتلمسنا احكامه في القوانين المقارنة , يهمنا بعد ذلك ان نلقي نظرة موجزة عن اهم ما توصلنا اليه من استنتاجات ومقترحات نراها مفيدة .

اولا – الاستنتاجات : هناك جملة من النتائج نوجزها بما يأتي :

١- توصلنا الى ان المستهلك المراد بالحماية القانونية هنا هو من يتعاقد مع البائع في منزله على شراء سلعة او خدمة لأجل حاجاته الشخصية او العائلية فقط .

٢- توصلنا ان المشرع الفرنسي لم يعط تعريفا يبين حقيقة عقد البيع بالمنزل , بل تطرق الى تعريف مشوه له , وكان قد جعل من التعاقد الالكتروني احدى صور التعاقد في المنزل , وهو امر نراه غير دقيق .

٣- توصلنا الى ان عقد البيع في المنزل عقد غير لازم لجانبٍ واحد وهو المستهلك خلال مدة معينة , وبانقضائها دون ممارسة لخيار الرجوع ينقلب العقد الى عقدٍ لازم لجانبين .

٤- توصلنا الى ان عقد البيع في المنزل لا يقتصر على بيع السلع , بل يشتمل على بيع الخدمات .

٥- توصلنا ان عقد البيع في المنزل حسب تقديرنا ينقضي بحالات عدة , فقد ينقضي بصفة اصلية وقد يكون انقضائه بصفة تبعية .

ثانيا – المقترحات : فضلا عن النتائج سابقة الذكر فقد توصلنا الى مقترحاتٍ عديدة نذكر اهمها :

١- اقترحنا تعريفاً لعقد البيع في المنزل بانه ((عقد بين تاجر ومستهلك في منزله سواء كان المبيع سلعة او تقديم خدمة مقابل ثمن يلتزم فيه المستهلك)) .

٢- نقترح على المشرع العراقي تبني توجه المشرع الفرنسي في الغاء فكرة السبب والاعتداد بما جاء بتعديل القانون الفرنسي لقانونه المدني لعام ٢٠١٦ .

٣- ندعو المشرع العراقي الى تنظيم احكام عقد البيع في المنزل وذلك بادراج باب خاص يتضمن هذا النوع من التعاقد في قانون حماية المستهلك , خاصة وان الواقع العراقي يشهد تطبيقات كثيرة له , والحاجة ملحة الى تنظيمه لما في ذلك من اثر في توفير حماية قانونية فاعلة للمستهلك العراقي .

٤- ندعو المشرع العراقي عند تنظيمه لهذا النوع من التعاقد ان يسترشد بنصوص التشريعات المنظمة لهذا النوع من التعاقد وبالخصوص المشرع الفرنسي .

الهوامش

[١] المادة (٥٠٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥١ , في حين عرفت المادة (١٥٨٢) من القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ عقد البيع بانه ((عقد يلتزم به احد الطرفين بتسليم شيء ويلتزم الاخر بدفع الثمن ويجوز ان يتم بعقد رسمي او عرفي)) , في حين عرفت المادة (٣٧٢) من قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر عام ١٩٣٢ البيع بانه ((البيع عقد يلتزم فيه البائع ان يتقرغ عن ملكية الشيء , ويلتزم الشاري ان يدفع ثمنه)) .

[2] ((Article: L221-1-2 : 2 Contrat hors établissement : tout contrat conclu entre un professionnel et un consommateur :
a) Dans un lieu qui n'est pas celui où le professionnel exerce son activité en permanence ou de manière habituelle, en la présence physique simultanée des parties, y compris à la suite d'une sollicitation ou d'une offre faite par le consommateur ;
b) Ou dans le lieu où le professionnel exerce son activité en permanence ou de manière habituelle ou au moyen d'une technique de communication à distance, immédiatement après que le consommateur a été sollicité personnellement et individuellement dans un lieu différent de celui où le professionnel exerce en permanence ou de manière habituelle son activité et où les parties étaient, physiquement et simultanément, présentes ;
c) Ou pendant une excursion organisée par le professionnel ayant pour but ou pour effet de promouvoir et de vendre des biens ou des services au consommateur ;

[3] ((Article: L221-1-: I. - Pour l'application du présent titre, sont considérés comme :
1° Contrat à distance : tout contrat conclu entre un professionnel et un consommateur, dans le cadre d'un système organisé de vente ou de prestation de services à distance, sans la présence physique simultanée du professionnel et du consommateur, par le recours exclusif à une ou plusieurs techniques de communication à distance jusqu'à la conclusion du contrat ;)) .

[٤] انظر د. سعيد مبارك , د. طه الملاحويش , د . صاحب عبيد الفتلاوي , الموجز في العقود المسماة – البيع – الايجار – المقاولة , العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة , دون سنة نشر , ص ١٠ , انظر ايضا د. عبد الرزاق احمد السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني – البيع – الجزء الرابع , دار احياء التراث العربي , بيروت – لبنان , دون سنة نشر , ص ٢١ .

[٥] نصت الفقرة الاولى من المادة (١٤٦) من القانون المدني العراقي والتي نصت على انه ((اذا نفذ العقد كان لازما ولا يجوز لاحد المتعاقدين الرجوع عنه ولا تعديله الا بمقتضى نص في القانون او بالتراضي)) .

[٦] د. سعيد مبارك , د. طه الملاحويش , د . صاحب عبيد الفتلاوي , , المصدر السابق , ص ١٢ .

[٧] المصدر نفسه , ص ١٠ .

[٨] انظر في معنى الفقرة الاولى من المادة ٨٠ من القانون المدني العراقي , انظر ايضا د. عبد الرزاق احمد السنهوري , المصدر السابق , ص٤٧ , انظر ايضا في معنى الايجاب د. سمير عبد السيد تناغو , مصادر الالتزام , الطبعة الاولى , مكتبة الوفاء القانونية , الاسكندرية , ٢٠٠٩ , ص ٣٧ .

[٩] انظر الفقرة الاولى من المادة ١٤٦ من القانون المدني العراقي .

[١٠] ((L221- 5 : Préalablement à la conclusion d'un contrat de vente ou de fourniture de services, le professionnel communiqué au consommateur, de manière lisible et compréhensible, les informations suivantes :
1° Les informations prévues aux articles ***L. 111-1*** et ***L. 111-2*** ; …))

[١١] ((L - 221- 5 - 2 : 2° Lorsque le droit de rétractation existe, les conditions, le délai et les modalités d'exercice de ce droit ainsi que le formulaire type de rétractation, dont les conditions de présentation et les mentions qu'il contient sont fixées par décret en Conseil d'Etat ;)).

[١٢] د. عبد الرزاق احمد السنهوري , المصدر السابق , ص ٤٧ .

١٣ ((Le professionnel ne peut recevoir aucun paiement ou aucune contrepartie, sous quelque forme que ce soit, de la part du consommateur avant l'expiration d'un délai de sept jours à compter de la conclusion du contrat hors établissement. Toutefois, ne sont pas soumis aux dispositions du premier alinéa)) .

١٤ انظر نص المادة (٨٣) من القانون المدني العراقي .

١٥ د. سامح عبد الواحد التهامي , التعاقد عبر الانترنت , دار الكتب القانونية , مصر , ٢٠٠٨ , ص١٨ .

النص باللغة الفرنسية :

١٦ نصت على ذلك المادة (Article L121-16) من مدونة الاستهلاك الفرنسي .

النص باللغة الفرنسية :

((Article L121-16 Les dispositions de la présente sous-section s'appliquent à toute vente d'un bien ou toute fourniture d'une prestation de service conclue, sans la présence physique simultanée des parties, entre un consommateur et un professionnel qui, pour la conclusion de ce contrat, utilisent exclusivement une ou plusieurs techniques de communication à distance. Toutefois, elles ne s'appliquent pas aux contrats portant sur des services financiers.))

انظر ايضا في نفس المعنى السابق قد اشارت اليه المادة (L. 221-1 -I.) من قانون الاستهلاك الفرنسي .

النص باللغة الفرنسية :

((I. - Pour l'application du présent titre, sont considérés comme :

1° Contrat à distance : tout contrat conclu entre un professionnel et un consommateur, dans le cadre d'un système organisé de vente ou de prestation de services à distance, sans la présence physique simultanée du professionnel et du consommateur, par le recours exclusif à une ou plusieurs techniques de communication à distance jusqu'à la conclusion du contrat ; …))

١٧ انظر في تفصيل ذلك د. محمد حسن قاسم , التعاقد عن بعد , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , دون سنة نشر , ص ١٨ .

١٨ انظر نص المادة (٨٨) من القانون المدني العراقي .

١٩ انظر في تفصيل ذلك , د. سامح عبد الواحد التهامي , المصدر السابق , ص ٢٠٥ – ٢١٣ .

٢٠ ان القانون المدني العراقي كان قد اخذ بنظرية العلم , انظر ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة (٨٧) منه , وانظر في تفصيل ذلك د. عبد المجيد الحكيم , الموجز في شرح القانون المدني – مصادر الالتزام – مع المقارنة بالفقه الاسلامي , الجزء الاول , الطبعة الثانية , شركة الطبع والنشر الاهلية , بغداد , ١٩٦٣ , ص٨٣ .

٢١ نصت على ذلك المادة (L. 221-10) من قانون الاستهلاك الفرنسي .

النص باللغة الفرنسية :

((Le professionnel ne peut recevoir aucun paiement ou aucune contrepartie, sous quelque forme que ce soit, de la part du consommateur avant l'expiration d'un délai de sept jours à compter de la conclusion du contrat hors établissement ..))

٢٢ انظر د. محمد حسن قاسم , المصدر السابق , ص ١٢١ – ١٢٢ , هذا ويراد بمعنى بطاقات الائتمان المصرفية بانها ((بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله , تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات واماكن معينة , عند تقديمه لهذه البطاقة , ويقوم بائع السلع والخدمات بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل الى المصرف , مصدر الائتمان , فيسدد قيمتها له , ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها او لخصمها من حسابه الجاري طرفه)) , انظر في تفصيل ذلك د. عمار محمود خلف العيساوي , البطاقة البنكية (بطاقة الائتمان) , بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية , العدد ٤٣ ج٣ , ص ٢١١ .

٢٣ د. عبد المجيد الحكيم , ا. عبد الباقي البكري , ا , محمد طه البشير , الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي , الجزء الاول , دون دار نشر , ١٩٨٠ , ص ٤٤ .

[٢٤] انظر في تفصيل ذلك , د. عبد الرزاق احمد السنهوري , الوجيز في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام , الجزء الاول , الطبعة الثانية , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٧ , ص ٨١ وما بعدها .

[٢٥] انظر الفقرة الثانية من المادة (١٦٧) من القانون المدني العراقي .

[٢٦] انظر المادة (٢٨٨) من القانون المدني العراقي .

[٢٧] انظر في تفصيل ماهية الشرط الواقف د. عبد المجيد الحكيم , ا . عبد الباقي البكري , أ . محمد طه البشير , القانون المدني واحكام الالتزام , الجزء الثاني , العاتك لصناعة الكتب , القاهرة , دون سنة نشر , ص١٦٠ وما بعدها .

[٢٨] انظر المادة (L.221-18 –L221-28) من قانون الاستهلاك الفرنسي , والخاصة بحق المستهلك العدول عن العقد .

النص باللغة الفرنسية :

((Section 6 : Droit de rétractation applicable aux contrats conclus à distance et hors établissement (Articles L221-18 à L221-28)) .

[٢٩] انظر في تفصيل ذلك , د. انور سلطان , النظرية العامة للالتزام – احكام الالتزام , دار الجامعة الجديد للنشر , الاسكندرية , ٢٠٠٥ , ص ١٩٩ .

[٣٠] انظر في معنى التعليق على موافقة الغير , د. عبد المجيد الحكيم , ا . عبد الباقي البكري , أ . محمد طه البشير , القانون المدني واحكام الالتزام , المصدر السابق , ص١٦٢ .

[٣١] انظر الفقرة الاولى من المادة (١٤٦) من القانون المدني العراقي .

[٣٢] نصت المادة (١٨١) من القانون المدني العراقي على انه (للعاقدين ان يتقايلا العقد برضاهما بعد انعقاده).

[٣٣] انظر بهذا المعنى المادة (١٨٣) من القانون المدني العراقي .

[٣٤] انظر د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل , العقد غير اللازم – دراسة مقارنة معمقة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية , مطبعة ذات السلاسل , الكويت , ١٩٩٤ , ص ٦٩ .

[٣٥] انظر نص المادة (١١٥) من مجلة الاحكام العدلية .

[٣٦] انظر نص المادة (٣٧٦) من مجلة الاحكام العدلية , لكن مما يلاحظ ان المشرع العراقي وحسب تعبير البعض " لم يعالج عدم لزوم العقد في نظرية عامة بل عالج الخيارات في نصوص مبعثرة " انظر د. عبد المجيد الحكيم , الوسيط في نظرية العقد , الجزء الاول , شركة الطبع والنشر الاهلية , بغداد , ١٩٦٧ , ص٥٢٨

[٣٧] د. عبد المجيد الحكيم , ا, عبد الباقي البكري , ا , محمد طه البشير , الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي , المصدر السابق , ص١١٩ .

[٣٨] د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل , المصدر السابق , ص ١١٤ .

[٣٩] د. سمير عبد السيد تناغو , المصدر السابق , ٣٢ .

[٤٠] د. عبد المجيد الحكيم , الموجز في شرح القانون المدني , المصدر الساق , ص ٥٣ .

[٤١] د. عبد المجيد الحكيم , ا . عبد الباقي البكري , أ . محمد طه البشير , المصدر السابق , ص ٣٨ .

[٤٢] د. نبيل ابراهيم سعد , العقود المسماة – البيع , الطبعة الاولى , الجزء الاول , دار النهضة العربية , ١٩٩٧ , ص ٧٢ . انظر بهذا المعنى الفقرة (١) اولا من المادة (٧٧) من القانون المدني العراقي .

[٤٣] انظر الفقرة (١) من المادة (٨٠) من القانون المدني العراقي .

[٤٤] انظر نص الفقرة (٢) من المادة (٨٠) من القانون المدني العراقي .

[٤٥] وهذا امر منطقي , اذ من غير المنطق ان يبقى التاجر ملزما باعلام المستهلك وهو قد رجع عن ايجابه , لذا يمكن ان نتلمس الزامية الايجاب من خلال نص المادة (Article L221-5) من قانون حماية المستهلك الفرنسي.

[٤٦] د. عبد المجيد الحكيم , ا . عبد الباقي البكري , أ . محمد طه البشير , المصدر السابق , ص ٤١ .

[٤٧] المادة (Article L221-10) من قانون حماية المستهلك الفرنسي .

النص باللغة الفرنسية :

((Article L221-10: Le professionnel ne peut recevoir aucun paiement ou aucune contrepartie, sous quelque forme que ce soit, de la part du consommateur avant l'expiration d'un délai de sept jours à compter de la conclusion du contrat hors établissement)).

٤٨ نصت المادة (Article L224-25) من قانون حماية المستهلك الفرنسي على انه (تعد احكام هذا القسم من النظام العام) , النص باللغة الفرنسية :

((Article L224-25 : Les dispositions de la présente section sont d'ordre public))

٤٩ انظر الفقرة الاولى من المادة (٨٦) من القانون المدني العراقي .

٥٠ د. سعيد مبارك , د. طه الملاحويش , د. صاحب عبيد الفتلاوي , المصدر السابق , ص ٢٤ , انظر هذا المعنى ايضا د. سليمان مرقس , عقد البيع , الطبعة الرابعة , عالم الكتب , القاهرة , ١٩٨٠ , ص ٥٥ وما بعدها .

٥١ وهذا المعنى نجده في اغلب نصوص قانون حماية المستهلك الفرنسي وبالخصوص المواد المتعلقة بعقد البيع في المنزل من (Articles L221-1 à L224-108)، انظر أيضا نص المادة (٢) من قانون حماية المستهلك العراقي والاسباب الموجبة له , وانظر ايضا المادة الاولى من قانون حماية المستهلك اللبناني .

٥٢ انظر المادة (Article L211-1) من قانون حماية المستهلك الفرنسي , وهذا المعنى نصت الفقرة (أ) اولا من المادة (٦) من قانون حماية المستهلك العراقي , وهذا المعنى ايضا انظر المادة (٣) من قانون حماية المستهلك اللبناني .

٥٣ انظر المادة (Article L221-9) من قانون حماية المستهلك الفرنسي.

٥٤ انظر هذا المعنى نص الفقرة الاولى من المادة (٧) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لعام ١٩٨٤ , انظر ايضا بنفس المعنى انظر المادة (Article L121-1) من قانون التجارة الفرنسي لعام ١٨٠٧ المعدل لعام ٢٠١٨ , وبالمعنى ذاته انظر نص المادة التاسعة من قانون التجارة اللبناني رقم ٣٠٤ لعام ١٩٤٢ .

النص باللغة الفرنسية :

((Article L121-1 : Traders are those who carry out commercial instruments and who make this their usual profession.))

انظر ايضا في معنى المهني التاجر :

Claire-Marie PEGLION-ZIKA , LA NOTION DE CLAUSE ABUSIVE au sens de l'article L. 132-1 du Code de la consummation , Thèse de doctorat en droit privé , Université Panthéon-Assas , soutenue le 13 décembre 2013 , p25- 26 .

٥٥ انظر في تفصيل ذلك , د. باسم محمد صالح , القانون التجاري – القسم الاول , دار السنهوري , بغداد , ٢٠١٥ , ص ٨٧ وما بعدها , انظر ايضا د. فريد العريني , القانون التجاري اللبناني , الدار الجامعية للطباعة والنشر , بيروت , ٢٠٠٠ , ١٧٦ وما بعدها , انظر ايضا د. طالب حسن موسى , مبادئ القانون التجاري , الطبعة الثانية , دار الحرية للطباعة , بغداد , ١٩٧٦ , ص١٠٩ وما بعدها , انظر ايضا

JEAN VAN RYN : DE DROITCOMMERCIAL , TOME PREMIER , ÉTABLISSEMENTS ÉMILE BRUYLANT , Société anonyme d'éditions juridiques et scientifiques 67, RUE DE LA RÉGENCE , 1954 , p 82 .

[36] Claire-Marie PEGLION-ZIKA , op cit , p 26 .

٥٧ انظر في تفصيل ذلك د. فاتن حسين حوى , الوجيز في قانون حماية المستهلك , الطبعة الاولى ,منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت –لبنان , ٢٠١٢ , ص١٩ وما بعدها .

٥٨ انظر استاذنا د. باسم علوان طعمة العقابي , السياسة التشريعية الاقتصادية للمنافسة وحماية المستهلك وحماية الانتاج الوطني , بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق , السنة ٤ العدد الثاني , ٢٠١٢ , ص٢١.

٥٩ وهو اتجاه المشرع العراقي في الفقرة الخامسة من قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لعام ٢٠١٠ والتي عرفت المستهلك بانه ((الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يتزود بسلعة او خدمة بقصد الافادة منها)) .

٦٠ انظر د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي , نظرات في قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لعام ٢٠١٠ , بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة , العدد ٢٢ , السنة ٢٠١٣ , ص٧٤ .

٦١ وهذا العملية تعد عملا تجاريا بالتبعية , انظر د. فريد العريني , المصدر السابق , ص ١٥٩ , انظر ايضا د. باسم محمد صالح , المصدر السابق , ص٤٦ .

٦٢يلاحظ بان قانون حماية المستهلك اللبناني قد تبنى هذا المعنى في مادته الثانية , وهو المسلك ذاته الذي تبناه المشرع الفرنسي في تبيانه لمعنى المستهلك في ديباجة القانون الخاص بحماية المستهلك والذي جاءت بان المستهلك هو ((أي شخص طبيعي يتعاقد لأغراض لا تدخل في نشاطه التجاري او الصناعي او الحرفي او الزراعي)) النص باللغة الفرنسية :

((Pour l'application du présent code, on entend par :

- consommateur : toute personne physique qui agit à des fins qui n'entrent pas dans le cadre de son activité commerciale, industrielle, artisanale, libérale ou agricole ;)) .

وبدلالة المادة (L. 221-1-II) من قانون الاستهلاك الفرنسي , النص باللغة الفرنسية :

((Les dispositions du présent titre s'appliquent aux contrats portant sur la vente d'un ou plusieurs biens, au sens de l' *article 528 du code civil*, et au contrat en vertu duquel le professionnel fournit ou s'engage à fournir un service au consommateur en contrepartie duquel le consommateur en paie ou s'engage à en payer le prix.Le contrat ayant pour objet à la fois la fourniture de prestation de services et la livraison de biens est assimilé à un contrat de vente.)) .

٦٣ انظر في تفصيل ذلك , د. فاتن حسين حوى , المصدر السابق , ص ٣١ , للمزيد من التفصيل في معنى المستهلك انظر ايضا :

Davy HUET : LE PETIT PROFESSIONNEL DANS SES RAPPORTS CONTRACTUELS , Sous la direction de Monsieur le Professeur Frédéric BUY
et de Monsieur le Professeur Julien THÉRON , L'Université Clermont Auvergne2020 , p57.

٦٤ انظر المادة (١٢٦) من القانون المدني العراقي .

٦٥ انظر نص الفقرة الاولى والثانية من المادة (١٢٨) من القانون المدني العراقي .

٦٦ انظر نص المادة (L. 111-1) من قانون حماية المستهلك الفرنسي .

٦٧ النص باللغة الفرنسية :

((Article 528 - Sont meubles par leur nature les biens qui peuvent se transporter d'un lieu à un autre.)) .

٦٨ انظر نص المادة (٢) من قانون حماية المستهلك اللبناني .

٦٩ انظر الفقرة الثانية من المادة (١) من قانون حماية المستهلك العراقي .

٧٠ ينظر في تفصيل ذلك , ناصر خليل جلال , سميرة عبد الله مصطفى , قراءة نقدية لنطاق الحماية المدنية في قانون حماية المستهلك العراقي , بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية , المجلد ١٢ , العدد ١ , ٢٠١٥ , ص ١٦٠ -١٦١ .

٧١ نصت على هذه الاستثناءات المادة (L. 221-2) من قانون حماية المستهلك الفرنسي(Code de la sécurité intérieure) , في حين ان قانون حماية المستهلك اللبناني لم يتضمن مثل هذا النص , بيد انه جاء باستثناءات على خيار المستهلك في العدول عن التعاقد عبر النت وذلك في المادة (٥٥) منه.

٧٢ كنقل الركاب او الاقامة او ابرام عقود مع مقدمي خدمات السفر الخ , وهذه الصور نصت عليها المادة (III - II L211-2-I-) من قانون السياحة الفرنسي (Code du tourisme) .

٧٣ نصت المادة (Article L222-18) من قانون حماية المستهلك الفرنسي على انه ((أحكام هذا الباب خاصة بالنظام العام)) , النص باللغة الفرنسية :

((Les dispositions du présent chapitre sont d'ordre public)).

٧٤ انظر الفقرة الاولى من المادة (١٣٢) من القانون المدني العراقي .

٧٥ انظر الفقرة الثانية من المادة ذاتها .

76 ((Article- 1128 - Sont nécessaires à la validité d'un contrat :
1° Le consentement des parties ;
2° Leur capacité de contracter ;
3° Un contenu licite et certain.))

٧٧ انظر في تفصيل ذلك د .اشرف جابر , الاصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد: صنيعة قضائية وصياغة تشريعية- لمحات في بعض المستحدثات , بحث منشور في أبحاث المؤتمر السنوي الرابع – ((القانون أداة للاصلاح والتطوير)) – ملحق خاص ملحق خاص – العدد (٢) , الجزء الثاني – صفر/ ربيع الاول ١٤٣٩هـ - نوفمبر ٢٠١٧ , ص٣٠٥ .

٧٨ انظر المادة (٥٣١) من القانون المدني العراقي . انظر في تفصيل ذلك د. سعيد مبارك , د. طه الملا حويش , د. صاحب عبيد الفتلاوي , المصدر السابق , ص ٨٣ و ٨٧ .

٧٩ انظر انظر الفقرة الثاني من المادة (١١٢٦) من القانون المدني العراقي . انظر ايضا في تفصيل ذلك د. سعيد مبارك , د. طه الملا حويش , د. صاحب عبيد الفتلاوي , المصدر السابق , ص ٨٩.

٨٠ انظر ايضا في تفصيل ذلك د. سعيد مبارك , د. طه الملا حويش , د. صاحب عبيد الفتلاوي , المصدر السابق , ص ١١٧ – ١٣٠ . .

٨١ المصدر نفسه , ص ١٣١ - ١٤٣ .

٨٢ النص باللغة الفرنسية :

((I.-Préalablement à la conclusion d'un contrat de vente de biens ou de fourniture de services, de contenu numérique ou de services numériques, le professionnel fournit au consommateur, de manière lisible et compréhensible, les informations suivantes))

٨٣ النص باللغة الفرنسية :

((° 1 - Les caractéristiques essentielles du bien, du service, du service numérique ou du contenu numérique ;))

٨٤ النص باللغة الفرنسية :

((° 2- Le prix du bien, du service, du service numérique ou du contenu numérique, en application des articles L. 112-1 à L. 112-4 ;)) .

٨٥ النص باللغة الفرنسية :

((° 3 - La date à laquelle ou le délai dans lequel le professionnel s'engage à livrer le bien ou à fournir le service, le service numérique ou le contenu numérique ;))

٨٦ النص باللغة الفرنسية :

((° 4- Les informations relatives à son identité, à ses coordonnées postales, téléphoniques et électroniques, aux modalités de résiliation, aux modes de règlement des litiges, aux autres conditions

contractuelles et, le cas échéant, aux coûts de l'utilisation de la technique de communication à distance, à l'existence de codes de bonne conduite et aux cautions et garanties financières ;)).

٨٧ النص باللغة الفرنسية :

((° 5 - S'il y a lieu, les informations relatives aux garanties légales, aux fonctionnalités, à la compatibilité et à l'interopérabilité du contenu numérique, du service numérique ou du bien comportant des éléments numériques, aux autres conditions contractuelles et, le cas échéant, à l'existence de toute restriction d'installation de logiciel ;)) .

٨٨ النص باللغة الفرنسية :

((° 6 - 6° La possibilité de recourir à un médiateur de la consommation dans les conditions prévues au titre Ier du livre VI ;))

٨٩ النص باللغة الفرنسية :

((° 7- Lorsque le droit de rétractation existe, les conditions, le délai et les modalités d'exercice de ce droit ainsi que le formulaire type de rétractation, dont les conditions de présentation et les mentions qu'il contient sont fixées par décret en Conseil d'Etat;))

٩٠ النص باللغة الفرنسية :

((° 8- Le cas échéant, le fait que le consommateur supporte les frais de renvoi du bien en cas de rétractation et, pour les contrats à distance, le coût de renvoi du bien lorsque celui-ci, en raison de sa nature, ne peut normalement être renvoyé par la poste ;))

٩١ النص باللغة الفرنسية :

((° 9 - L'information sur l'obligation du consommateur de payer des frais lorsqu'il exerce son droit de rétractation d'un contrat de prestation de services, de distribution d'eau, de fourniture de gaz ou d'électricité et d'abonnement à un réseau de chauffage urbain dont il a demandé expressément l'exécution avant la fin du délai de rétractation ; ces frais sont calculés selon les modalités fixées à l'article L. 221-25 ;)).

٩٢ النص باللغة الفرنسية :

((° 10- Lorsque le droit de rétractation ne peut être exercé en application de l'article
L. 221-28, l'information selon laquelle le consommateur ne bénéficie pas de ce droit ou, le cas échéant, les circonstances dans lesquelles il le perd ;))

٩٣ النص باللغة الفرنسية :

((° 11- 11° L'application d'un prix personnalisé sur la base d'une prise de décision automatisée, s'il y a lieu.

La liste et le contenu de ces informations sont précisés par décret en Conseil d'Etat.

Dans le cas d'une vente aux enchères publiques telle que définie par le premier alinéa de l'article L. 321-3 du code de commerce, les informations relatives à l'identité et aux coordonnées postales, téléphoniques et électroniques du professionnel prévues au 4° du I du présent article peuvent être remplacées par celles du mandataire.)).

٩٤ النص باللغة الفرنسية :

((°II.-Outre les informations prévues au I, tout professionnel, avant la conclusion d'un contrat de fourniture de services et, lorsqu'il n'y a pas de contrat, avant l'exécution de la prestation de services, fournit les informations complémentaires prévues par l'article L. 111-2))

٩٥ نصت المادة (٥٣) من قانون حماية المستهلك اللبناني على انه ((يتوجب على المحترف تسليم المستهلك مستندا خطيا يتضمن كافة المعلومات المنصوص عليها في المادة ٥٢)) . وبدلالة المادة (٥٤) من القانون ذاته.

[٩٦] النص باللغة الفرنسية :
((Article -217 – 4 : Le vendeur livre un bien conforme au contrat et répond des défauts de conformité existant lors de la délivrance.
Il répond également des défauts de conformité résultant de l'emballage, des instructions de montage ou de l'installation lorsque celle-ci a été mise à sa charge par le contrat ou a été réalisée sous sa responsabilité))

[٩٧] انظر المادة (L 217-10) من القانون ذاته .

[٩٨] انظر نص المادة (L221-18) من قانون حماية المستهلك الفرنسي .
النص باللغة الفرنسية
((Article L221-18 Le consommateur dispose d'un délai de quatorze jours pour exercer son droit de rétractation d'un contrat conclu à distance, à la suite d'un démarchage téléphonique ou hors établissement, sans avoir à motiver sa décision ni à supporter d'autres coûts que ceux prévus aux articles L. 221-23 à L. 221-25. Le délai mentionné au premier alinéa court à compter du jour : 1° De la conclusion du contrat, pour les contrats de prestation de services et ceux mentionnés à l'article L. 221-4 ; 2° De la réception du bien par le consommateur ou un tiers, autre que le transporteur, désigné par lui, pour les contrats de vente de biens. Pour les contrats conclus hors établissement, le consommateur peut exercer son droit de rétractation à compter de la conclusion du contrat. Dans le cas d'une commande portant sur plusieurs biens livrés séparément ou dans le cas d'une commande d'un bien composé de lots ou de pièces multiples dont la livraison est échelonnée sur une période définie, le délai court à compter de la réception du dernier bien ou lot ou de la dernière pièce. Pour les contrats prévoyant la livraison régulière de biens pendant une période définie, le délai court à compter de la réception du premier bien.))

[٩٩] انظر نص المادة (L221-21) من قانون حماية المستهلك الفرنسي .
النص باللغة الفرنسية :
((Article L221-21 Le consommateur exerce son droit de rétractation en informant le professionnel de sa décision de se rétracter par l'envoi, avant l'expiration du délai prévu à l'article L. 221-18, du formulaire de rétractation mentionné au 2° de l'article L. 221-5 ou de toute autre déclaration, dénuée d'ambiguïté, exprimant sa volonté de se rétracter. Le professionnel peut également permettre au consommateur de remplir et de transmettre en ligne, sur son site internet, le formulaire ou la déclaration prévus au premier alinéa. Dans cette hypothèse, le professionnel communique, sans délai, au consommateur un accusé de réception de la rétractation sur un support durable.)) .

[١٠٠] انظر نص المادة (L221-24) من قانون حماية المستهلك الفرنسي .
[١٠١] الفقرة الاولى من المادة (٥٢٦) من القانون المدني العراقي .
[١٠٢] الفقرة الثانية من المادة (٥٢٦) من القانون ذاته .
[١٠٣] ايضا في تفصيل ذلك د. سعيد مبارك , د. طه الملا حويش , د. صاحب عبيد الفتلاوي , المصدر السابق , ص ١٤٥.
[١٠٤] انظر الفقرة الثانية من المادة (٥٧١) من القانون المدني العراقي .
١٠٥ انظر الفقرة الاولى من المادة (٥٧٢) من القانون الذاته
١٠٦ انظر نص المادة (٥٨٣) من القانون ذاته .
[١٠٧] ايضا في تفصيل ذلك د. سعيد مبارك , د. طه الملا حويش , د. صاحب عبيد الفتلاوي , المصدر السابق , ص١٥٢ .
١٠٨ انظر الفقرة الاولى من المادة (٥٨٦) من القانون المدني العراقي .

١٠٩ انظر الفقرة الثانية من المادة ذاتها .
١١٠ انظر نص المادة (٥٨٧) من القانون المدني العراقي .
١١١ النص باللغة الفرنسية :
((Article L221-21 : Le consommateur exerce son droit de rétractation en informant le professionnel de sa décision de se rétracter par l'envoi, avant l'expiration du délai prévu à l'article L. 221-18, du formulaire de rétractation mentionné au 2° de l'article L. 221-5 ou de toute autre déclaration, dénuée d'ambiguïté, exprimant sa volonté de se rétracter. Le professionnel peut également permettre au consommateur de remplir et de transmettre en ligne, sur son site internet, le formulaire ou la déclaration prévus au premier alinéa. Dans cette hypothèse, le professionnel communique, sans délai, au consommateur un accusé de réception de la rétractation sur un support durable)).
١١٢ النص باللغة الفرنسية :
((Article L221-23 : Le consommateur renvoie ou restitue les biens au professionnel ou à une personne désignée par ce dernier, sans retard excessif et, au plus tard, dans les quatorze jours suivant la communication de sa décision de se rétracter conformément à l'article L. 221-21, à moins que le professionnel ne propose de récupérer lui-même ces biens. Le consommateur ne supporte que les coûts directs de renvoi des biens, sauf si le professionnel accepte de les prendre à sa charge ou s'il a omis d'informer le consommateur que ces coûts sont à sa charge. Néanmoins, pour les contrats conclus hors établissement, lorsque les biens sont livrés au domicile du consommateur au moment de la conclusion du contrat, le professionnel récupère les biens à ses frais s'ils ne peuvent pas être renvoyés normalement par voie postale en raison de leur nature. La responsabilité du consommateur ne peut être engagée qu'en cas de dépréciation des biens résultant de manipulations autres que celles nécessaires pour établir la nature, les caractéristiques et le bon fonctionnement de ces biens, sous réserve que le professionnel ait informé le consommateur de son droit de rétractation, conformément au 2° de l'article L. 221-5.)).
١١٣ النص باللغة الفرنسية :
((Article L221-27 L'exercice du droit de rétractation met fin à l'obligation des parties soit d'exécuter le contrat à distance ou le contrat hors établissement, soit de le conclure lorsque le consommateur a fait une offre. L'exercice du droit de rétractation d'un contrat principal à distance ou hors établissement met automatiquement fin à tout contrat accessoire, sans frais pour le consommateur autres que ceux prévus aux articles L. 221-23 à L. 221-25..)).
١١٤ انظر الفقرة الاولى من المادى (١٧٧) من القانون المدني العراقي.
١١٥ انظر نص المادة (١٧٨) من القانون المدني العراقي .
١١٦ انظر الفقرة الاولى من المادة (١٧٩) من القانون ذاته .
١١٧ انظر نص الفقرة الثانية من المادة (١٧٩) من القانون ذاته .
١١٨ نصت المادة (١٨١) من القانون المدني العراقي على انه ((للعاقدين ان يتقايلا العقد برضاهما بعد انعقاده)) .
١١٩ الفقرة الاولى من المادة (١٨٢) من القانون ذاته .
١٢٠ انظر الفقرة الثانية من المادة (١٨٢) من القانون ذاته .
١٢١ الفقرة الاولى من المادة (١٣٧) من القانون ذاته .
١٢٢ انظر نص الفقرة الثانية من المادة (١٣٧) من القانون ذاته .
١٢٣ انظر الفقرة الثالثة من المادة (١٣٧) من القانون ذاته .
١٢٤ انظر الفقرة الثانية من المادة (١٣٨) من القانون ذاته .
١٢٥ انظر د. سعيد مبارك , د. صاحب عبيد الفتلاوي , د. طه الملا حويش , المصدر السابق , ص٤٩٥ .

المصادر

أ- المصادر العربية

اولا - الكتب والبحوث :

١- د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل , العقد غير اللازم – دراسة مقارنة معمقة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية , مطبعة ذات السلاسل , الكويت , ١٩٩٤ .
٢- د. اشرف جابر , الاصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد: صنيعة قضائية وصياغة تشريعية- لمحات في بعض المستحدثات , بحث منشور في أبحاث المؤتمر السنوي الرابع – ((القانون أداة للاصلاح والتطوير)) – ملحق خاص ملحق خاص – العدد (٢) , الجزء الثاني – صفر/ ربيع الاول ١٤٣٩هـ - نوفمبر ٢٠١٧م .

٣- د. انور سلطان , النظرية العامة للالتزام – احكام الالتزام , دار الجامعة الجديد للنشر , الاسكندرية , ٢٠٠٥ .
٤- د. باسم علوان طعمة العقابي , السياسة التشريعية الاقتصادية للمنافسة وحماية المستهلك وحماية الانتاج الوطني , بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق , السنة ٤ العدد الثاني , ٢٠١٢ .
٥- د. باسم محمد صالح , القانون التجاري – القسم الاول , دار السنهوري , بغداد , ٢٠١٥ .
٦- د. محمد حسن قاسم , التعاقد عن بعد , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , دون سنة .
٧- د. سامح عبد الواحد التهامي , التعاقد عبر الانترنت , دار الكتب القانونية , مصر , ٢٠٠٨ .
٨- د. سعيد مبارك , د. طه الملاحويش , د . صاحب عبيد الفتلاوي , الموجز في العقود المسماة – البيع – الايجار – المقاولة , العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة , دون سنة نشر .

٩- د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي , نظرات في قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لعام ٢٠١٠ , بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة , العدد ٢٢ , السنة ٢٠١٣ .
١٠- د. سليمان مرقس , عقد البيع , الطبعة الرابعة , عالم الكتب , القاهرة , ١٩٨٠.
١١- سمير عبد السيد تناغو , مصادر الالتزام , الطبعة الاولى , مكتبة الوفاء القانونية , الاسكندرية, ٢٠٠٩ .
١٢- د. طالب حسن موسى , مبادئ القانون التجاري , الطبعة الثانية , دار الحرية للطباعة , بغداد , ١٩٧٦ .

١٣- د.عبد الرزاق احمد السنهوري , الوجيز في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام , الجزء الاول , الطبعة الثانية , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٧ .
١٤- د. عبد الرزاق احمد السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني – البيع – الجزء الرابع , دار احياء التراث العربي , بيروت – لبنان , دون سنة نشر .

١٥- د. عبد المجيد الحكيم , ا, عبد الباقي البكري , ا , محمد طه البشير , الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي , الجزء الاول , دون دار نشر , ١٩٨٠ .
١٦- د.عبد المجيد الحكيم , الموجز في شرح القانون المدني – مصادر الالتزام – مع المقارنة بالفقه الاسلامي , الجزء الاول , الطبعة الثانية , شركة الطبع والنشر الاهلية , بغداد , ١٩٦٣ .
١٧- د. عبد المجيد الحكيم , الوسيط في نظرية العقد , الجزء الاول , شركة الطبع والنشر الاهلية , بغداد , ١٩٦٧ .

١٨- د. عمار محمود خلف العيساوي , البطاقة البنكية (بطاقة الائتمان) , بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية , العدد ٤٣ ج٣ .
١٩- د. فاتن حسين حوى , الوجيز في قانون حماية المستهلك , الطبعة الاولى ,منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت –لبنان , ٢٠١٢.
٢٠- د.فريد العريني , القانون التجاري اللبناني , الدار الجامعية للطباعة والنشر , بيروت , ٢٠٠٠ .
٢١- ناصر خليل جلال , سميرة عبد الله مصطفى , قراءة نقدية لنطاق الحماية المدنية في قانون حماية المستهلك العراقي , بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية , المجلد ١٢ , العدد ١ , ٢٠١٥ .

٢٢- د. نبيل ابراهيم سعد , العقود المسماة – البيع , الطبعة الاولى , الجزء الاول , دار النهضة العربية , ١٩٩٧.

ثانيا – القوانين :

١- مجلة الاحكام العدلية ١٨٧٦.
٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١ .
٣- قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لعام ١٩٨٤ .
٤- قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لعام ٢٠١٠ .
٥- قانون الموجبات والعقود اللبناني لعام ١٩٣٢ .
٦- قانون التجارة اللبناني رقم ٣٠٤ لعام ١٩٤٢ .
٧- قانون حماية المستهلك اللبناني لعام ٢٠٠٥ .

ب – المصادر الاجنبية :

اولا – الكتب والبحوث :

1- Claire-Marie PEGLION-ZIKA , LA NOTION DE CLAUSE ABUSIVE au sens de l'article L. 132-1 du Code de la consummation , Thèse de doctorat en droit privé , Université Panthéon-Assas , soutenue le 13 décembre 2013 .
2- Davy HUET : LE PETIT PROFESSIONNEL DANS SES RAPPORTS CONTRACTUELS , Sous la direction de Monsieur le Professeur Frédéric BUY et de Monsieur le Professeur Julien THÉRON , L'Université Clermont Auvergne2020.
3- JEAN VAN RYN : DE DROITCOMMERCIAL , TOME PREMIER , ÉTABLISSEMENTS ÉMILE BRUYLANT , Société anonyme d'éditions juridiques et scientifiques 67, RUE DE LA RÉGENCE , 1954.

ثانيا – القوانين :

1- Code de la consummation 2020 .
2- CODE DE LA CONSOMMATION 1993.
3- Code du tourisme 2022 .
4- droit civil 1804
5- Code de commerce 1807